الجمهـــــــورية الجـــــزائرية الديمقـــراطية الشعبيـــــــــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د.مولاي الطاهر ـــ سعيدة ـــ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# النظام القانوني للشركة التضامن

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص : القانون الاقتصادي


من إعداد الطالبة:

عوالي خديجة

تحت إشراف الأستاذ:

طيطوس فتحي


لجنة المناقشة

| | |
|---|---|
| الأستاذ : هني عبد اللطيف | رئيساً |
| الدكتور : طيطوس فتحي | مشرفا ومقررا |
| الدكتور : بوزيان بوشنتوف | عضوا مناقشاً |
| الأستاذ : رويسات عبد الحميد | عضوا مناقشاً |

السنة الجامعية : 2014 – 2015

# إهداء

**الحمد لله الذي يسر لي أمري وسهل لي طريقي ولولاه ما كنت قد أتممت هذا المشوار**

**اهدي هذه الثمرة اليانعة وهذا الجهد المتواضع**

**إلى قرة عيني خير الأنام رسول الله عليه أزكى الصلاة والسلام .**

**إلى من تحلوا الدنيا برؤيتها ولا تطيب الآخرة إلا برضاها**

**إلى من تحت إقدامها الجنان إلي هدية الرحمان أمي**

**إلي فخري في الوجود إلى من لم يبخل عليا بجزيل العطاء حتى ابلغ النجاح**

# شكر و تقدير

**قال تعالى: " فلما رآه مستقرا عنده قال هذا من فضل ربي ليبلوني أن أشكر أم اكفر ومن شكر فإنما يشكر لنفسه، ومن كفر فإن ربي غني كريم "**

**وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس"**

**نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا في هذا العمل، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف " يعقيل كمال "**

**لولا ما جدتم به علي من توجيه رشيد،ورأي سديد،ونصح مفيد،ما كان ليتهيأ لي الأمر لأنجز هذا العمل،فلا املك عرفانا بما تفضلتم به علي إلا أن أسدي لكم وافر الشكر و أتقدم لكم بالامتنان،وخالص التقدير عسى الله أن يديمكم في خدمة العلم،وينفع بكم البحث العلمي،فحيا الله أستاذنا الفاضل و سدد خطاكم.**

**كما أتقدم بالشكر الخالص إلى كل من:عمال إذاعة سعيدة خاصة القسم الرياضي،والى كل الأساتذة الأفاضل الذين تعلمت منهم.**

**و كل من قدم لنا العون من قريب أو بعيد**

# خطة البحث

النظام القانوني لشركة التضامن

-مقدمة

مبحث تمهيدي : تمهيد لشركة التضامن .

المطلب الأول : تعريف شركة التضامن و شروط تكوينها .

الفرع الأول : تعريف شركة التضامن .

الفرع الثاني : شروط تكوين شركة التضامن .

المطلب الثاني : خصائص عقد الشركة .

الفرع الأول : تسمية وعنوان الشركة .

الفرع الثاني : اكتساب الشريك صفة التاجر .

الفرع الثالث : المسؤولية الشخصية و التضامنية للشريك .

الفصل الثاني : تسيير شركة التضامن .

المبحث الأول : إدارة شركة التضامن .

المطلب الأول : تعيين المدير و سلطاته .

الفرع الأول : مسؤولية المدير و عزله .

الفرع الثاني : سلطات المدير و حدوده .

المطلب الثاني : مسؤولية مدير الشركة اتجاه الشركاء و الشركة .

الفرع الأول : مسؤولية المدير اتجاه الشركاء.

الفرع الثاني : مسؤولية المدير اتجاه الشركة .

المبحث الثاني : توزيع الأرباح و انقضاء الشركة .

المطلب الأول : توزيع الأرباح و الخسائر و تعديل العقد .

الفرع الأول : توزيع الأرباح و الخسائر.

الفرع الثاني : تعديل العقد .

الفرع الثالث : أثر التعديل على الشركة كشخص ...

المطلب الثاني : انقضاء الشركة .

الفرع الأول : أسباب الانقضاء العامة .

الفرع الثاني : أسباب الانقضاء الخاصة .

الفرع الثالث : الأسباب القضائية .

المطلب الثالث : تصفية الشركة و قسمة أموالها .

الفرع الأول : تصفية الشركة .

الفرع الثاني : قسمة أموال الشركة .

خاتمة .

## مـقدمـة:

إن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه يعيش وسط جماعة يرتبط بها و ينتسب إليها، فهذه الغريزة الاجتماعية وضعها الخالق في كافة مخلوقاته إنسان أو حيوان. و من هنا كان طبيعيا أن يتجه الانسان إلى مشاركة زميل أو أكثر في استغلال مشروع معين، لتحقيق استفادة منه بتضافر جهودهم، إذ تقسم الأرباح و الخسائر بينهم بحسب جهد كل منهم.

و عليه فكرة الشركة فكرة قديمة قدم الإنسانية، إذ أخذت في البداية شكل الملكية العائلية ثم تطورت بعد ذلك حيث عرفها المصريون القدامى و القبائل العربية قبل الإسلام، ثم جاء هذا الأخير منظما لها بمبادئ جديدة ذات الطبيعة السامية لضبط المعاملات التجارية و توجيهها حسب الشرع الإسلامي "فلا معاملات تربوية و لا أكل أموال الناس بالباطل".

هذا و أشار القرآن الكريم إلى الشركة في الأزمان البعيدة منذ عهد داوود عليه السلام، إذ ليبغي بعضهم يقول الله تعالى: "لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه و إن كثيرا من الخلفاء على بعض إلا الذين آمنوا و عملوا الصالحات" سورة ص آية 23.

و عليه فإن الشركة عند الفقهاء الإسلام لا تنفصل عند الكيان البشري المكون لها، و لذا لم يعرف هؤلاء الفقهاء فكرة- الشخصية المعنوية للشركة مثلا -

و بالرجوعإلى المجتمعات الإنسانية المتقدمة، نجدها عرفت أنواع من الشركات على خلاف الشركات التي عرفت زمن الفقهاء (شركة الإباحة – شركة الملك – شركة العقد).

ففي في القرن 16م ظهرت شركات الأشخاص و في القرن 17م ظهرت شركات الأموال.

فشركات الأشخاص هي شركات تتكون من عدد محدود من الشركاء ، تربطهم رابطة القرابة أو الصداقة أو المهنة. فهي تقوم على أساس شخصية الشركاء و الثقة

المتبادلة بينهم إذ يترتب على زوال الإعتبار الشخصي – كقاعدة عامة – انقضاء الشركة.

و تضم هذه الشركات مجموعة من الشركات تشترك في خاصية الاعتبار الشخصي كأساس تقوم عليه الشركة، أي مصير الشركة مرتبط باستمرار الإعتبار الشخصي بين الشركاء.

و أول تشريع فرنسي عالج موضوع الشركات، هو نظام التجارة البرية عام 1673م المتضمن تنظيم تشريعي لشركات الأشخاص. ثم صدرت المجموعة التجارية الفرنسية في 1808/01/01 المتضمن الأحكام الخاصة بشركات الأشخاص.

و من خلال هذه التوضيحات سوف نسلط الضوء على دراسة شركات الأشخاص و بصفة خاصة أكثر على شركة التضامن. التي تعد على رأس شركات الأشخاص نظرا لأهميتها و اعتبارها شركة راسخة منذ القدم. و اعتبار أحكامها القانونية بمثابة قاعدة عامة للشركات.

و نظرا لكون العديد من الدول أصبحت تشجع على خلق مثل هذه الشركات، لملائمتها لصغار التجار ذوي الثراء المحدود ، الذين يتعاونون فيما بينهم للقيام بمشاريع متوسطة. و من جهة أخرى لانسجامها و التجارة العائلية التي تنشأ بين أفراد الأسرة الواحدة أو التي تضم أصدقاء و معارف تربطهم مشاعر المودة و يأنس كل واحد بالآخر فيوليه ثقته.

و قد استعملنا المنهج التاريخي و هذا عندما توقفنا عند تطور الشركة و نشأتها عبر العصور و هذا من خلال ما تضمنه المبحث التمهيدي.

و لم نكتف بالمنهج التاريخي، و هذا نظرا لأهمية الموضوع و استعمالنا كذلك المنهج التحليلي، فقمنا بتحليل بعض النصوص القانونية خاصة ما تعلق منها بجوانب حياة الشركة بمواد تعلق الأمر بمرحلة التكوين أو السير أو التأسيس أو الانقضاء.

و قد تمت دراسة هذا النوع من الشركات من قبل العديد من الباحثين ، أمثال الدكتور اللبناني إلياس ناصيف في موسوعة الشركات التجارية الجزء الثاني لشركة التضامن و الدكتور عباس مصطفى المصري في كتابه تنظيم الشركات التجارية...

فالبرغم من بعض الصعوبات المواجهة لدراسة هذا الموضوع، كقلة المراجع و صعوبة الوصول إلى مسيري مثل هذه الشركات، من أجل اقتناء معلومات عن واقع هذه الشركة إلا أنه تم اختيارنا لهذا الموضوع كمذكرة تخرج بسبب كثرة التعامل بها في الوقت الراهن على غرار أنواع الشركات الأخرى.

و لأجل توضيحها بشكل واضح نوعا ما لطلبة الحقوق.

و في البادئ قد يبدو لنا هذا الموضوع مليء بالإشكالات القانونية و لعلى أبرزها: ما هو النظام القانوني الذي تخضع له شركة التضامن؟ و هل نفسه النظام الذي تخضع له شركات الأشخاص الأخرى، أم هناك بعض الخصوصيات التي تتميز بها شركة التضامن؟

و عليه تمت هذه المذكرة وفقا لخطة تم السير عليها، إذ تم تقسيمها على مقدمة و فصلين و سبقهما مبحث تمهيدي، إذ خصص المبحث التمهيدي لشركة التضامن في مطلبين تناول المطلب الأول تعريف شركة التضامن و شروط تكوينها في فرعين جاء في الفرع الأول تعريف شركة التضامن ثم بيان شروط تكوينها في الفرع الثاني أما المطلب الثاني فتضمن خصائص عقد الشركة في ثلاثة فروع تناول الفرع الأول تسمية و عنوان الشركة ثم اكتساب الشريك صفة التاجر في الفرع الثاني و المسؤولية شخصية وتضامنية للشريك في الفرع الثالث .

و قد خصص الفصل الأول لتأسيس عقد الشركة، فتضمن المبحث الأول إجراءات تأسيس شركة التضامن، فتم بيان إجراءات شهر الشركة في المطلب الأول، ثم بيان الإيداع و اللصق و النشر في الفرع الأول، ثم جاء في الفرع الثاني بيانات الملخص المشهر و شهر التعديلات، ثم بيان الالتزام بالشهر و ميعاده في الفرع الثالث، ثم جاء في الفرع الرابع إهمال الشهر.

أما المطلب الثاني من المبحث الأول فخصص لقيد الشركة في السجل التجاري في أربعة فروع فجاء في الفرع الأول تنظيم السجل التجاري ، ثم إجراءات القيد في السجل التجاري في الفرع الثاني، و في الفرع الثالث تم بيان الجزاءاتالجنائية و المدنية

المترتبة على مخالفة أحكام القيد، ثم جاء في الفرع الرابع آثار القيد على الصفة التجارية لبعض الشركات.

أما المبحث الثاني من الفصل الأول فخصص لمركز الشريك في مطلبين ،فتضمن المطلب الأول مسؤولية الشريك المتضامن في أربعة فروع ، فجاء في الفرع الأول المسؤولية الشخصية للشريك ، ثم تم بيان المسؤولية التضامنية للشريك ، في الفرع الثاني، ثم نطاق المسؤولية التضامنية من حيث الزمان في الفرع الثالث، ثم جاء في الفرع الرابع عدم قابلية الحصص للتداول.

أما في المطلب الثاني فخصص لبطلان عقد الشركة في ثلاثة فروع، ثم تم بيان التمسك ببطلان الشركة من قبل دائني الشركة و دائني الشركاء ثم في الفرع الثاني التمسك بالبطلان من قبل مديني الشركة و مدين الشركاء ثم في الفرع الثالث تم بيان آثار البطلان.

أما الفصل الثاني فخصص لتسيير شركة التضامن في مبحثين، فجاء في البحث الأول إدارة شركة التضامن في مطلبين ، إذ تضمن الفرع الأول تعيين المدير و عزله ثم تم بيان سلطات المدير وحدوده في الفرع الثاني.

أما المطلب الثاني من المبحث الأول فتضمن مسؤولية مدير الشركة اتجاه الشركاء و الشركة في فرعين، إذ تناول الفرع الأول مسؤولية المدير اتجاه الشركاء ثم جاء في الفرع الثاني مسؤولية المدير اتجاه الشركة.

أما في المبحث الثاني فخصص لتوزيع الأرباح و انقضاء الشركة في ثلاثة مطالب تناول المطلب الأول توزيع الأرباح و الخسائر و تعديل العقد في ثلاثة فروع

جاء في الفرع الأول توزيع الأرباح و الخسائر ثم بيان تبديل العقد في الفرع الثاني، ثم أثّر التعديل على الشركة كشخص معنوي في الفرع الثالث.

أما المطلب الثاني فتضمن انقضاء الشركة في ثلاثة فروع، جاء في الفرع الأول أسباب الانقضاء العامة أما الفرع الثاني فتناول أسباب الانقضاء الخاصة أما الفرع الثالث فتم بيان الأسباب القضائية.

تضمن المطلب الثالث تصفية الشركة و قسمة أنواعها في فرعين، تناول الفرع الأول تصفية الشركة أما الفرع الثاني فتم بيان قسمة أموال الشركة.

## مبحث تمهيدي: تمهيد لشركة التضامن

إن هذه الشركة تعد أهم أنواع شركات الأشخاص و قد سميت بشركة التضامن بسبب تضامن الشركاء و مسؤوليتهم غير المحدودة عن ديون الشركة إلا أن المصطلح الفرنسي في تسمية هذه الشركة لا يؤدي المعنى المراد في التسمية العربية، و إنما يعني الشركة ذات الاسم الجماعي[1] أي أن مباشرة نشاط الشركة المذكورة يكون باسم الشركاء جميعا. و كان قانون الشركات الأردني رقم 12 لعام 1964م يطلق عليها اسم "الشركة العادية العامة" أما القانون السابق "قانون 1989م" أطلق عليها كباقي القوانين العربية اسم شركة التضامن و كذلك فعل القانون الحالي لعام 1997م.

و هذه الشركة أكثر أنواع الشركات انتشارا لأنها تلائم المشروعات الصغيرة وتتكون من أشخاص تربطهم علاقة معرفة و ثقة متبادلة و في الغالب تكون العلاقة عائلية علاقة قرابة أو نسب. فقد تنشأ الشركة بين أفراد عائلة واحدة يقدمون أموالا لتكوين رأس مال الشركة و يبذلون جهودهم في سبيل إنجاح مشروعهم التجاري.[2]

---

[1] يقابلها بالانجليزيةUnlimitedPartenership و هناك خلاف حول الأصل التاريخي لهذه الشركة فهناك من قال أن أصلها يرجع إلا ما كان يعرف عند الروماني بالملكية المشتركة لأفراد العائلة الواحدةوبعد ذلك أصبح من الممكن دخول هذه الشركة أفراد من أصدقاء الأسرة. كما يذهب البعض إلى القول بأن أصل شركة التضامن راجع إلى القرون الوسطى أبّان ازدهار التجارة في الجمهوريات الإيطالية حيث كان يستمر الورثة في تجارة مورثهم بعد وفاته و يكونون مسؤولين عن تلك التجارة مسؤولية شخصية و تضامنية.

[2] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الخامسة 2010م ، ص 73.

## المطلب الأول: تعريف شركة التضامن و شروط تكوينها

سنتناول في هذا المطلب تعريف لشركة التضامن و شروط تكوينها، نتطرق في الفرع الأول تعريف لشركة التضامن و في الفرع الثاني لشروط تكوينها.

### الفرع الأول: تعريف شركة التضامن

تعتبر شركة التضامن من أقدم أنواع الشركات و أهم صورها المعروفة منذ عهد الرومان. وأحكام شركة التضامن في التشريع الجزائري، كما هو في معظم التشريعات العربية، مستمدة من القانون الفرنسي الذي تعرف فيه باسمcollectif Socit en nom و التي سماها القانون العثماني المنقولة أحكامه منه بشركة الكولكتيف أو القولقتيف، المقابلة لما يسمى في القانون الألماني بـKollektivessellschaft و في القوانين الأنجلو-أمريكية ب: « Partnershipgeneral »التي كان قد استعارها المشرع الأردني في قانون الشركات لسنة 1964م باسم (الشركة العادية العامة)، في حين سمّتها مجلة الشركات التجارية التونسية ب (شركة المفاوضة).[1]

و كانت المادة (11) من قانون التجارة البرية العثماني، المنقولة عن المادة (20) من التقنيين التجاري الفرنسي تعرف شركة التضامن بكونها " هي التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد ممارسة التجارة بعنوان مخصوص". و قد انتقد هذا التعريف في حينه لإغفاله الإشارة إلى أهم خاصية تتميز بها هذه الشركة. ألا و هي المسؤولية الشخصية و التضامنية لكل شريك فيها عن جميع ديونها.[2]

---

[1] أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، سنة 2010م، ص58.

[2] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة)، دار الثقافة للتوزيع و النشر عمان، الطبعة الأولى، سنة 2008م، ص95.

في حين أن المادة (20) من قانون التجارة المصري لسنة 1883م، السارية المفعول مع بقية مواد الفصل الخاص بشركات الأشخاص، حتى بعد صدور قانون الشركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة لسنة 1981م و صدور قانون التجارة الجديد لسنة 1999م، مازالت تعرف شركة التضامن، على غرار المادة (20) الملغاة من التقنيين التجاري الفرنسي و المادة (11) من قانون التجارة البرية العثماني بأنها: "الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الإتجار على وجه الشركة بعنوان مخصوص يكون اسما لها".[1]

أما المشرع الجزائري فقد عرف شركة التضامن بأنها:

الشركة التي تتكون بين شريكين أو أكثر يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية و مطلقة. و لذا فهي تسمى بأسماء الشركاء، كما أن الشركاء جميعا في هذا النوع من الشركة يكتسب بمجرد انضمامه إلى الشركة صفة التاجر، و أن حصة الشريك غير قابلة للانتقال للغير أو لورثة الشريك المتوفى. حسب نص المادة 551 من القانون التجاري الجزائري.[2]

## الفرع الثاني: شروط تكوين شركة التضامن

بما أن شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي فإنها تصلح فقط للمشروعات الصغيرة الحجم التي تقوم على جهود أفراد تربطهم علاقات شخصية كأعضاء الأسرة الواحدة و لقد تناول المشرع الجزائري أحكام شركة التضامن في المواد 551 إلى 563 من القانون التجاري غير أنه لم يقم بتعريفها كما فعلت بعض التشريعات و تعتبر شركة التضامن أهم شركات الأشخاص و يتم تكوينها عن طريق توافر الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية.

### 1-الكتابة:

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص74.

[2] عمار عمورة،الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة الجزائر،سنة 2000، ص 219.

إن عقد الشركة لابد أن يفرغ في الشكل الرسمي أي تحرير العقد لدى الموظف العام أو الموثق حتى يعتد بالعقد و يعتبر في نظر القانون عقدا صحيحا و إلا كان باطلا و هذا ما يستشف من خلال المادة 545 من القانون التجاري الجزائري.

إذن عقود الشركات تتضمن اتفاقات كثيرة و متشعبة ، يصعب إثباتها بالشهادة مما جعل المشرع الجزائري يشترط كتابتها في الشكل الرسمي ، حتى يستبعد كل التباس كما قد يعود السبب أيضا إلى ما فرضه القانون من ضرورة شهر عقد الشركة بتسجيله و شهره.[1]إذ لا يمكن أن تتم هذه العملية إلا إذا كان العقد مكتوبا.

و يتضمن عقد الشركة البيانات الآتية:

1. أسماء الشركاء و ألقابهم.
2. العنوان التجاري للشركة.
3. أسماء مديري الأعمال المأذون لهم بالتوقيع عن الشركة.
4. رأس المال الجاهز.
5. تاريخ بدء و نهاية الشركة.

و هذه البيانات لم ترد على سبيل المثال كما يعتقد البعض و إنما هي بمثابة الحد الأدنى اللازم و الذي يجب أن يتضمنه الملخص المعد للشهر و لكن قد يضيف الشركاء بيانات أخرى تهم الغير كذكر الغرض من تأسيس الشركة و السلطات المخولة لمديرها و حدودها و مصير الشركة بعد وفاة أحد الشركاء.

## 2-شهر الشركة:

[1] نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر، سنة 2000، ص 103.

نصت المادة 548 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري و تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة".

يشترط القانون ضرورة شهر شركة التضامن من قص إعلام الغير بنشوء الشخص المعنوي و تتلخص إجراءات الشهر في:[1]

1. إيداع ملخص العقد التأسيس للشركة في السجل التجاري.
2. شهر ملخص عقد الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية B.O.A.L أي « Bulletin officiel des annonces légales ».[2]
3. شهر ملخص عقد الشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة.

و عملية الشهر لا تقتصر على إجراءات التأسيس فحسب بل تشمل كل تعديل يطرأ على الشركة، كتغيير عنوان الشركة أو إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو تغيير مديرها.[3]

و في حالة انقضاء الشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء يجب شهر هذا الانقضاء بنفس الطريقة التي تم شهر عقدها التأسيسي. (المادة 550 القانون التجاري الجزائري).

## الجزاء المترتب عن عدم شهر عقد الشركة:

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص220.
[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص74.
[3] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 96.

يستشف من نص المادة 734 من القانون التجاري الجزائري أن البطلان المترتب عن تخلف إجراءات الشهر هو بطلان من نوع خاص لأنه لا يقع بقوة القانون و لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها كما هو الحال في البطلان المطلق و إنما يجب طلبه من ذوي الشأن[1] و تأكد ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 734 ق.ت.ج.

إذ تجعل الأمر جوازيا بالنسبة للمحكمة، فتتمتع هذه الأخيرة بالسلطة التقديرية في القضاء بالبطلان، أو عدم القضاء به طالما لم يثبت لديها غش في اتباع إجراءات الشهر.

و لا يعتبر بطلانا نسبيا رغم إمكانية تصحيحه كما تقضي به كل من المادة 736 و المادة 739 من القانون التجاري الجزائري اللتين تجيزان للمحكمة تحديد أجل و لو تلقائيا للتمكن من إزالة البطلان كما تلتزم بعدم القضاء به في أقل من شهرين من افتتاح الدعوى، أما بالنسبة للشركاء فإن كان يجوز لهم التمسك به في العلاقة فيما بينهم إلا أنهم لا يستطيعون الاحتجاج به على الغير.[2]

## نطاق البطلان:

قرر القانون على تخلف إجراءات شهر الشركة جزاء البطلان و لكن إذا اتبعت هذه الإجراءات و أغفل الشركاء بعضها كان يرد هذا الإغفال على بيانات لم يتعرض لها المشرع بالنص مثل تحديد سلطات المدير أو تغييره أو تحويل مركزه الرئيسي، فالجزاء في هذه الحالة ليس البطلان و إنما عدم الاحتجاج بهذا البيان على الغير الذي من حقه أن يخطر بهذا البيان حتى يتسنى له التعامل مع الشركة على أساس البيانات التي تم شهرها.[3]

## من له حق التمسك بالبطلان:

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 105.
[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 106.
[3] عمار عمورة، المرجع السابق، ص221.

إن البطلان مترتب عن عدم الشهر، يجوز أن يتمسك به كل ذي مصلحة سواء عن طريق رفع دعوى أصلية أو عن طريق الدفع و من تم يجوز لكل من الشركاء، و دائني الشركة و الدائنين الشخصيين للشركاء أن يتمسكوا به، و تختلف أحكام البطلان تبعا للفئة التي تطلب الحكم به.[1]

## أثر تقرير البطلان:

إذ قضى بالبطلان فإن أثره يختلف باختلاف الشخص الذي يتمسك به أو بطلبه و ذلك على النحو التالي:

1- إذا طلب أحد الشركاء البطلان و قضى به فإن أثره يقتصر على المستقبل و لايعود على الماضي هذا ما قضت به المادة 2/418 من القانون المدني بقولها: "و لا يكون له أثر فيها بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان".إن البطلان يعد بمثابة حكم يقضي بحل الشركة قبل حلول أجل انتهاءها، أما في الفترة بين تكوينها و الحكم ببطلانها فإنها تعتبر شركة واقع تسري عليها أحكام الشركة الفعلية.

2- إذا طلب الغير بطلان الشركة اعتبرت بالنسبة لهم كأن لم تكن فلا يكون لها وجود في الماضي أو في المستقبل و لا يحتج عليه بالتصرفات التي أجرتها في الفترة بين إنشائها و انقضائها بسبب البطلان أي بعبارة أخرى فإن أثر البطلان لا يعود على الماضي إذا طلبه الشركاء و يقتصر أثره على المستقبل فحسب. بينما لو طلبه الغير فإنه يعود بأثر رجعي.[2]

## المطلب الثاني: خصائص عقد الشركة

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 106.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق ،ص 110و 111.

تنص المادة 551 من القانون التجاري على ما يلي: "للشركاء بالتضامن صفة التاجر و هم مسؤولون من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة. و لا يجوز لدائن الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشرة يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قانوني".

أما المادة 552 من القانون التجاري الجزائري فتنص على ما يلي: "يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة و شركاؤهم".

تنص هاتان المادتان عن مميزات شركة التضامن لأن العقد الذي يبرم بين الشركاء بمجرد أن يتخذ شكل شركة التضامن يكتسي الصفة التجارية فتصبح الشركة التجارية كما يصبح كل شريك متمتعا بصفة التاجر و مسؤول مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة.[1]

## الفرع الأول: تسمية و عنوان الشركة

تتميز الشركة بعنوان يعد بمثابة اسم تجاري لها و يتكون هذا العنوان من أسماء الشركاء جميعا أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة "و شركائه"[2]، و يجب التمييز بين عنوان الشركة « raison sociale » و هو اسمها التجاري الذي تتميز به الشركة و يحميه القانون لأنها تتعامل مع الغير و توقع به على معاملاتها كمثلاشركة حمود بوعلام و شركائه أو شركة مزهودي و شركائه، و التسمية المبتكرة « raison decommerce ».[3]و هي تسمية تطلق على الشركة كمثلازهرة اليوم .أو أحذية الشرق أو الفاتنة فتضاف إلى العنوان التجاري لتمييز الشركة عن غيرها و لكن لا يجوز التوقيع بها على معاملات الشركة و لا يكون للتوقيع بها أي أثر قانوني. و بما أن عنوان الشركة يرتب آثارا قانونية في معاملاتها مع الغير لذا لا يجوز أن يتضمن اسم شخص من الغير و لو كان مديرها طالما ليست له صفة الشريك في الشركة.

---

[1] عزيز العكلي، المرجع السابق، ص 99.

[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 75.

[3] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 112.

هذا و انتفاء عنوان الشركة لا يترتب عليه بطلانها و إنما يجب في هذه الحالة أن يكون التوقيع على معاملات الشركة مشتملا على أسماء كل الشركاء أي أن توقيع المدير يجب أن يديل بأسماء كل أعضاء الشركة. كما يجوز للغير أن يثبت بجميع وسائل الإثبات أن التوقيع على معاملات الشركة معه و هو بمثابة عنوان ضمني له".[1]

و وجود اسم الشركة في عنوان الشركة له أثر بالغ من حيث الائتمان الذي تتميز به الشركة، و عليه فإن توفي الشريك أو انسحب من الشركة وجب حذف اسمه من عنوانها كلما تضمن العقد التأسيسي للشركة شرطا يقضي باستمرارها.

## الفرع الثاني: اكتساب الشريك صفة التاجر

يكتسب الشريك صفة التاجر بمجرد دخوله في شركة التضامن حتى و لو لم تكن له هذه الصفة من قبل، و من ثم يجب أن تتوافر في الشريك المتضامن أهلية الاتجار حسب ما نص عليه القانون و هي سن 19 دون أن يكون مصابا بعارض من عوارض الأهلية و يستوي في نظر القانون أن يكون رجلا أو إمرأة، أما القاصر المأذون له بالإيجار طبقا لأحكام المادة 05 من القانون التجاري، فيجوز له الدخول في الشركة كشريك متضامن إذا صدر له الإذن مطلقا دون قيد.[2]

و يترتب على اكتساب الشريك صفة التاجر خضوعه لإلتزامات التجار كإمساك الدفاتر التجارية ، و القيد في السجل التجاري ، و إن كان العرف قد جرى على عدم إلزام الشركاء المتضامنين بإمساك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة، فإننا نرى أنه من الأجدر إمساك هذه الدفاتر حتى يمكن مضاهاتها بدفاتر الشركة في حالة ما إذا وقعت الشركة في إفلاس.[3]

كما يترتب عن اكتساب الشريك صفة التاجر، أن الشركة في حالة ما إذا توقفت عن دفع ديونها و أشهر إفلاسها أدى ذلك إلى إشهار إفلاس جميع الشركاء فيها لأنهم

---

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 226.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 112.

[3] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 227.

مسؤولون مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة ، أما إذا أفلس أحد الشركاء فهذا لا يؤدي إلى إفلاس الشركة لأنها غير مسؤولة عن ديون الشركاء ، ولكن إفلاس الشريك يترتب عليه كقاعدة عامة انقضاء الشركة.

و ليس هناك ما يمنع من أن يكون الشريك المتضامن شخصا معنويا أو أن يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي شريكا في أكثر من شركة التضامن.[1]

## الفرع الثالث: المسؤولية الشخصية و التضامنية للشريك

يترتب على دخول الشريك في شركة التضامن قيام مسؤوليته الشخصية عن ديون الشركة، إذ تقع على عاتقه كما لو كانت ديونه الشخصية، فلا تتحدد مسؤوليته بمقدار الحصة التي قدمها للشريك و إنما تتعدى ذلك و تشمل ذمته المالية بكاملها و قد اختلف الفقه في تبرير هذه المسؤولية إذ يرى جانب من الفقه أن شركة التضامن تتركب في الحقيقة من عدد من التجار الذين يضمون نشاطهم و يعملون معا.[2] فلا يمكن أن ينشأ من ذلك شخص معنوي تقوم حواجز معينة بين ذمته و ذمم الشركاء لكن هذا الرأي انتقد على أساس أنه يتنافى مع المنطق و ينحرف على الصواب لأنه ينكر على شركة التضامن الشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الشركاء فيها.[3]

بينما هناك رأي آخر يرى هذه المسؤولية ترجع إلى الأصل التاريخي لشركة التضامن حيث وضع الرومان النواة الأولى لنظام الملكية العائلية المشتركة الذي عرفوه و الذي كان يضم أفراد العائلة نتيجة الميراث، و بما أن أفراد العائلة كانوا يعيشون تحت سقف واحد و يلتزم كل فرد فيها بالدفاع عنها و تحمل التزاماتها فقد تولدت عن هذا المشاع في السكن و في استغلال الأموال الموروثة البصمات الأولى لهذه المسؤولية الشخصية و غير المحدودة.[4]

---

[1] أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 64.

[2] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 100.

[3] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 76.

[4] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 227.

لكن الرأي الراجح فقها يرجع هذه المسؤولية إلى أن التوقيع على تعهدات الشركة يتم بعنوانها، و لما كان العنوان يضم أسماء الشركاء جميعا فكأنما كل شريك قد تعهد بالتزامات الشركة شخصيا و أصبحت هذه الالتزامات عنصرا من عناصر ذمته السلبية، فيكون أمام دائن الشركة في مثل هذه الحالة عدة مدينين، الشركة ذاتها بوصفها شخصا اعتباريا، و كل شريك على حده ، غير أن ذمة الشركة تخصص للوفاء بحقوق دائنيها وحدهم و لا يتعلق بها حق الدائنين الشخصيين للشركاء، بينما تضمن ذمة كل شريك ديون الشركة و ديونه على حد سواء.[1]

و مبدأ المسؤولية الشخصية غير المحدودة يتعلق بالنظام العام و بالتالي فكل اتفاق في العقد التأسيسي للشركة يقضي بتحديد مسؤولية الشريك بقدر حصته في رأس مال يعد باطلا.

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 98.

# الفصل الأول: تأسيس عقد الشركة

يجب أن تتوافر شروط موضوعية و أخرى شكلية لقيام شركة التضامن، أما فيما يتعلق بالشروط أو الأركان الموضوعية، فهي تتمثل في توافر أركان العقد العامة أي بوجود الرضا السليم الخالي من عيب و أهلية التعاقد و وجود المحل و السبب المشروع و توافر الأركان بالموضوعية الخاصة بعقد الشركة و هي كما سبق تعدد الشركاء، تقديم الحصص، اقتسام الأرباح و الخسارة و نية الاشتراك، و إلى جانب هذه الأركان الموضوعية يجب إفراغ عقد الشركة في القالب الكتابي الرسمي، كما يجب إشهار عقد الشركة حتى يعلم الغير بقيام الشركة كشخص معنوي.[1]و بناءا على هذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: إجراءات تأسيس شركة التضامن
- المبحث الثاني: مركز الشريك.

## المبحث الأول: إجراءات تأسيس شركة التضامن

على الشركاء أن يودعوا نسختين عن عقد الشركة المكتوب لدى مصلحة السجل التجاري المحلي في عاصمة الولاية التي يوجد بها مقر الشركة الرئيسي، بحيث تحتفظ هذه المصلحة بنسخة و تبعث النسخة الثانية إلى السجل التجاري المركزي بمدينة الجزائر العاصمة، و الذي يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري.

و يجب علاوة على ذلك نشر ملخص عن عقد الشركة التأسيسي في إحدى الصحف الرسمية التي تصدر في مقر الشركة الرئيسي و في مراكز فروع الشركة إن كان للشركة فروع [2]، مع الإشارة بأن الشهر لا يرد على عقد الشركة التأسيسي لذاته بل الذي يشهر هو ملخص عن عقد الشركة، و يجب أن يتضمن هذا الملخص البيانات الآتية بشكل خاص و هي:

---

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 229..

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 113.

مكتب التوثيق بحسين داي

الأستاذ خالدي عبد العزيز

تأسيس شركة التضامن بموجب عقد حرر بمكتبنا بتاريخ 31 جانفي 2000 و المسجل قانونا، ثم تأسيس شركة تضامن بين الشركاء: السيد تونسي عبد القادر و العرباوي عمار.

تحمل المواصفات التالية: تسمية الشركة : لشركة التضامن و العرباوي، المسماة الهناء.

الموضوع: نقل المسافرين و الرحلات السياحية.

مقرها الاجتماعي: حي عميروش عمارة 10 رقم 2 حسين داي، ولاية الجزائر.

رأسمالها: ثلاثون ألف دينار جزائري (30,000,00دج) مقسم إلى 30 حصة بقيمة 1000دج للحصة الواحدة، موزعة على الشريكين بنسبة متساوية.

مدتها: 99 سنة.

اسم مسير الشركة لمدة غير محدودة: تونسي عبد القادر.

نسختان من هذا العقد سيتم إيداعهما بالمركز المحلي للسجل التجاري.

للإعلان الموثق

اسم الشركة، أسماء الشركاء و ألقابهم، و أسماء المدراء و مقدار رأسمال الشركة و مقر الشركة الرئيسي و الغرض الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه و مدة الشركة و كيفية توزيع الأرباح و الخسائر و إتيان مكان قيد الشركة في السجل التجاري و إيضاحات عن حصص الشركاء[1].

هذا و إذ طرأ تعديل على البيانات الواردة في الملخص وجب شهرها بذات الطريقة، و من أمثلة ذلك الاتفاق على استمرار الشركة بعد انقضاء الأجل أو الاتفاق على حل الشركة قبل انقضاء أجلها، و كل تعديل يطرأ في مركز الشركاء المتضامنين، أو خروج أحدهم من الشركة و تغيير العنوان، و إذا ما انقضت الشركة وجب شهر هذا الانقضاء بذات الطريقة التي تم بها شهر عقدها التأسيسي حسب نص المادة 550 ق.ت.ج.[2]

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 230.

[2] نص المادة 550 من ق.ت.ج على أنه : "يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس شروط و آجال العقد التأسيسي ذاته ".

## المطلب الأول: إجراءات شهر الشركة

يترتب على تخلف الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية بطلان عقد الشركة و هو بطلان من نوع خاص.

و شهر الشركة يكون بطريقتين: الشهر بإتباع إجراءات القانون التجاري، و الشهر بإتباع إجراءات القيد بالسجل التجاري، و هذه الإجراءات نظمها قانون السجل التجاري. و هي الشهر عن طريق اتخاذ إجراءات القانون التجاري.[1]

### الفرع الأول: الإيداع و اللصق و النشر

تتحصل إجراءات شهر شركة التضامن فيما يلي:[2]

1- إيداع ملخص عقد الشركة قلم كتاب المحكمة الابتدائية التي يوجد في دائرتها مركز الشركة أو فرع من فروعها ليسجل في السجل المعد لذلك، و يسمى هذا السجل في العمل: "سجل الشركات". و يجوز الاطلاع عليه و الحصول على مستخرجات منه.

2- لصق ملخص العقد مدة ثلاثة أشهر في اللوحة المعدة لذلك في إعلانات المحكمة القضائية.

3- نشر ملخص العقد في إحدى الصحف التي تطبع في تواجد مركز الشركة و تكون معدة لنشر الإعلانات القضائية أو في صفحتين تطبعان في مدينة أخرى.

### الفرع الثاني: بيانات الملخص المشهر و شهر التعديلات

يلاحظ أن الشهر لا يرد على عقد الشركة ذاته، بل إن الذي يجب شهره هو ملخص عقد الشركة. و يجب أن يشتمل على البيانات ملخص العقد الذي يشهر و هي:

1- أسماء الشركاء و ألقابهم و صفاتهم، و مساكنهم.

2- عنوان الشركة.

---

[1] عبد الحكم فورة، شركات الأشخاص على ضوء الفقه و قضاء النقض، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2008، ص 154.

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 1997، ص 84.

3- أسماء الشركاء المأذونين بالإدارة و الإمضاء باسم الشركة و نصت المادة 552 ق.ت.ج[1] على أنه: "يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة و شركائهم".

4- وقت ابتداء الشركة و وقت انتهائها.

و عليه يجب أن يشتمل الملخص على البيانات التي يهم الغير معرفتها كالغرض من الشركة و مركز إدارتها و سلطة المدير و مقدار رأس المال.[2]

أما فيما يخص شهر التعديلات إذا طرأ أي تعديل على البيانات الواردة في الملخص وجب شهره بنفس الطريقة، و من ذلك الاتفاق على الاستمرار في الشركة بعد انقضاء مدتها، و فسخ الشركة قبل انقضاء مدتها، و كل تبديل في الشركاء المتضامنين أو خروج أحدهم من الشركة، و كل تغيير في عنوان الشركة.[3]

## الفرع الثالث: الالتزام بالشهر و ميعاده

يجوز لكل من الشركاء استيفاء إجراءات الشهر على أن القيام بالشهر التزام يقع في المحل الأول على عاتق الشريك المدير.

و يجب أن يكون الملخص موقعا عليه من الشريك الذي يقوم بالشهر إذا كان عقد الشركة عرفيا، أما إذا كان العقد رسميا فيوقع على الملخص الموظف الذي حرر العقد.[4]

أما بالنسبة لميعاد الشهر يجب استيفاء إجراءات الشهر في مدى 15يوما من تاريخ التوقيع على عقد الشركة و كذلك الحكم في التعديلات التي تطرأ على عقد الشركة، فإن شهرها يجب أن يتم خلال 15 يوما من تاريخ التعديل.[1]

---

[1] عبد الحكم فورة، المرجع السابق، ص84.

[2] عبد الحكم فورة، المرجع نفسه، ص 155.

[3] أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 83.

[4] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 75.

و متى اتخذت إجراءات الشهر خلال مدة الخمسة عشر يوما ارتدّ أثرها إلى وقت تكون الشركة أو الوقت الذي حدده الشركاء لبدايتها، فتعتبر الإجراءات وكأنها اتخذت منذ تلك اللحظة ، أي منذ تكوين الشركة أو منذ الوقت المحدد لبدايتها . و يترتب على هذا الأثر الرجعي لاتخاذ إجراءات الشهر في الميعاد أنه يمكن الاحتجاج بوجود الشركة اتجاه الغير قبل اتخاذ إجراءات الشهر إذا تم استيفاؤها خلال الخمسة عشر يوما سالفة الذكر.

و يترتب أيضا على فكرة الأثر الرجعي أنه لا يجوز طلب بطلان الشركة لتخلف الشهر قبل فوات هذه المدة.[2]

## الفرع الرابع: إهمال الشهر

لا يترتب على إهمال قيد الشركة في السجل التجاري بطلان عقد الشركة التأسيسي و إنما مجرد توقيع العقوبة المدنية و الجنائية على الشركاء و حرمانهم من التمسك بالشخصية المعنوية اتجاه الغير و بصفة الشركة التجارية.

أما إهمال الشهر بإيداع نسختين عن عقد الشركة التأسيسي لدى السجل التجاري المحلي في عاصمة الولاية و نشر ملخص عن العقد بإحدى الصحف الرسمية يترتب عليه بطلان الشركة، إلا أن أحكام البطلان هي من نوع خاص، فالشركاء فيما بينهم كما للغير أ يتمسك بهذا البطلان و لكن يمتنع على الشركاء الاحتجاج بالبطلان على الغير.[3]

و الملاحظ كذلك أن البطلان يزول و يمتنع الحكم به في حال استيفاء إجراءات الشهر و إن وقعت هذه الإجراءات متأخرة كما أن للمحكمة الحق في أن تمنح الشركة المدة اللازمة لاستيفاء إجراءات الشهر و إبعاد بطلان العقد، و لا يحق للمحكمة أن تقضي بالبطلان في أقل من شهر من تاريخ طلب افتتاح الدعوى، و يجوز للمحكمة بأن لا تقتضي بالبطلان لعدم شهر الشركة في حالة انتفاء الغش و إذا حكم ببطلان الشركة

---

[1] عبد الحكم فورة، المرجع السابق، ص 156.

[2] عب الفضيل محمد أحمد، "الشركات التجارية"، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة، سنة 2009، ص 199.

[3] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 170.

لعدم الشهر فلا ينسحب ثار البطلان إلى القاضي و إنما يقتصر على المستقبل وحده فيتعين حل الشركة و تصفيتها قبل انقضاء الأجل، بمعنى أن البطلان يكون بمثابة حكم لحل الشركة قبل انقضاء الميعاد المقرر لها[1] و بمعنى آخر أن الشركة الباطلة لسبب عدم الشهر تعتبر شركة قائمة بين الشركاء في الفترة ما بين انعقاد العقد و طلب البطلان و ذلك بحكم الفعل و الواقع أي بوصفها شركة فعلية واقعية فتبقى التصرفات التي باشرتها الشركة آثارها القانونية و يبقى عقد الشركة منضم لحقوق الشركاء في الماضي، و متى حكم بالبطلان وجب على الحاكم أن يأمر بتصفية الشركة و توزيع الأرباح و الخسائر على الشركاء تبعا لأحكام العقد.[2]

## المطلب الثاني: قيد الشركة في السجل التجاري

السجل التجاري هو نظام غرضه جمع المعلومات عن التجار و المحلات التجارية حتى يتمكن الغير من الاطلاع عليها.

و يتحصل على مستخرج السجل التجاري بعد تقييد نفسه في السجل التجاري و يعتبر سندا رسميا يؤهله لممارسة التجارة و يحتج به أمام الغير إلى حين الطعن فيه بالتزوير.

### الفرع الأول: تنظيم السجل التجاري

لزاما على الشركاء أن يعمدوا إلى تقييد الشركة في السجل التجاري و يتم هذا القيد كقيد التجار للأفراد مصطحبا بذاتي إجراء الإشهار بالصحيفة الرسمية للسجل التجاري.

---

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص، ص، 231 و 232.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 114.

و هنا تجدر الإشارة بأن المشرع الجزائري ألزم التجار و الشركات التجارية بإعادة التسجيل في السجل التجاري.[1]

## أولا: الجهة المختصة بالتسجيل

يستفاد من نص المادة الثانية من قانون السجل التجاري الصادر سنة 1989م أن السجل التجاري يتكون من سجل محلي موجود في مقر مركز كل ولاية و سجل المركزي الموجود في الجزائر العاصمة تقيد فيه أسماء التجار و هذه مهمة إدارية بحتة.[2]

بينما ينص قانون السجل التجاري الصادر عام 1990م أن الجهات القضائية هي المختصة للإشراف على السجل التجاري عن طريق قاضي السجل التجاري.

كما أن رقابة السجل التجاري يتولاها قاضي السجل التجاري يكون مسؤولا عن تسيير السجل التجاري و رعايته و له سلطة التحقق من صحة البيانات التي يقدمها أصحاب الشأن.[3]

## ثانيا: شهر بيانات السجل

تطبيقا لمبدأ العلانية التجارية التي وضع لأجلها السجل التجاري، فإنه يجوز لأي شخص معني أن يحصل من المركز الوطني للسجل التجاري على نسخة من القيود الواردة في السجل مقابل دفع مصاريف ذلك الاطلاع على شرط أن يكون له مصلحة في ذلك و هذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون الخاص بالسجل التجاري لسنة 1990م بقولها: "يمكن لأي شخص أن يحصل من المركز الوطني للسجل التجاري على أية معلومة واردة في السجل التجاري على أن يتحمل مصاريف ذلك الاطلاع". و في حالة عدم القيد يعطي المركز شهادة سلبية بعدم حصوله، و لا يجوز أن تشمل النسخة المعطاة على أحكام شهر الإفلاس لذا حكم برد الاعتبار و لا على أحكام الحجز إذا قضي برفع

---

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 238,

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 115.

[3] عمار عمورة، المرجع السابق، ص130.

الحجر و ذلك مراعاة لمصلحة التاجر، و حتى يتيسر للغير الرجوع إلى السجل أوجب القانون على كل تاجر شخص طبيعي أو معنوي أن يذكر في جميع المراسلات، و الفواتير المتعلقة بأعماله التجارية رقم السجل التجاري و المكان الذي سجل فيه،[1]كما نص القانون الخاص بالسجل التجاري على الإشهار القانوني و الذي يترتب عنه شهر كل ما يتعلق بالتاجر الطبيعي أو المعنوي كما أنه يمكن شهر هذه البيانات المتعلقة بالتاجر في جرائد وطنية و هذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون الخاص بالسجل التجاري "ينشر هذا الإشهار القانوني الذي يتحمل المعني نفقاته و مصاريفه أيضا في الجرائد الوطنية أو اليومية المؤهلة لذلك".

و الجدير بالذكر أم متى قيد التاجر اسمه في السجل التجاري كانت له الأولوية في الحصول على نسخة من السجل التجاري، و لا يسلم إلا نسخة واحدة مدة حياة الشخص الطبيعي أو المعنوي طبقا لنص المادة 16 من قانون السجل التجاري.

## ثانيا: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري

تنص المادة 19 من القانون التجاري الجزائري على م يلي: " يلزم بالتسجيل في السجل التجاري.

1- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري و يمارس أعماله التجارية في داخل القطر الجزائري.

2- كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تاجرا، و مقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت".[2]

و يؤخذ من نص هذه المادة أنه يشترط فيمن يلتزم بالقيد في السجل التجاري شرطان: الشرط الأول: أن يكون تاجرا، لا يلتزم بالقيد في السجل التجاري إلا التاجر، سواء كان التاجر فردا أم شركة تجارية، و التاجر هو من يتخذ الأعمال التجارية حرفه له.

---

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص115

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 131.

كما ينطبق هذا الالتزام على الشركات التجارية و سواء كان موضوعها تجاريا أو مدنيا طالما اتخذت شكل إحدى الشركات التجارية المعترف بها قانونا و هي شركة التضامن، و شركة المساهمة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة التوصية.[1]

يستنتج مما تقدم أن القيد في السجل التجاري واجب على التجار الأفراد و الشركات التجارية و كذلك الشركات المدنية و المؤسسات العامة التي تتخذ شكل شركة المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة.

الشرط الثاني: ممارسة النشاط التجاري في الجزائر: بالإضافة إلى اكتساب الشخص صفة التاجر، يشترط القانون الجزائري في التاجر الطبيعي أو المعنوي أن يكون له في الجزائر مكتبا أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.[2]

و يقصد بالفرع أو الوكالة أي مركز ثابت يباشر فيه التاجر نشاطا تجاريا مستقلا نوعا ما عن نشاط المركز الرئيسي.

ويقصد بالمركز الشركة المكان الذي توجد فيه ادارة الشركة الرئيسي لذا كان شخصا معنويا.

أما إذا كان مركز الشركة الرئيسي في الخارج و فتحت في الجزائر مكتبا أو فرعا، فتلتزم بالقيد في السجل التجاري و هذا طبق المادة 20 من القانون التجاري الجزائري.

## الفرع الثاني: إجراءات القيد في السجل االتجاري

للقيد في السجل التجاري شروط يجب توافرها و هي:

توفر صفة التاجر أو الرغبة في امتهان التجارة حسب المادة 19 من قانون التوثيق "يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

1- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري و يمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

---

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 114.

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 132.

2- كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، و مقره الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت".

إذن فليس الأشخاص الطبيعية وحدها الملزمة بالقيد في السجل التجاري بل و تصنيف المادة 20 من القانون الجزائري "يطبق هذا الإلزام خاصة على:

كل تاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج و تفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو مؤسسة أخرى.

كل ممثليه تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني.

## أولا: طلب القيد

يجب على التاجر أن يقدم طلب القيد إلى الجهة المختصة بالسجل التجاري و يتكون الطلب من ثلاث نسخ يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري يتم تحريرها و التوقيع عليها من قبل الذي يرغب في امتهان الأعمال التجارية باسمه و حسابه الخاص.

كما يجب أن يقدم التاجر إذا كان شخص طبيعي مع طلب القيد جميع الوثائق التي تؤكد طلبه.[1]

أما إذا صدر طلب القيد في السجل التجاري من قبل شخص معنوي فإضافة على رغبته في امتهان الأعمال التجارية، يجب عليه أن يعرف باسمه و لقبه و صفته و الشهادة التي تؤهله بأنه يطلب التسجيل في السجل التجاري للشركات التجارية كشخص معنوي جديد يعمل لحسابها بوصفه ممثلا مفاوضا قانونيا.[2]

كما يجب عليه أن يودع لهذا الغرض القانون الأساسي للشركة و مداولات الجمعية العامة أو الجمعيات العامة التأسيسية و محضر انتخاب أجهزة الإدارة و

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص133.

[2] علي جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية الاسكندرية، سنة 1975، ص45.

التسيير و بيان السلطات المعترف بها للمسيرين و جميع العقود المنصوص عليها صراحة في التشريع المعمول به.

"المادة 10 من قانون السجل التجاري"، و يتولى مأمور السجل التجاري الذي يتصرف بصفته ضابطا عموميا التحقيق في مطابقة شكل الشركة التجارية للأحكام القانونية المعمول بها و الدفع الفعلي لحصة رأس المال المطلوب قانونا.

و في اختيار الشركة مقرا رئيسيا حقيقيا لها و يسلم وصل التسجيل في السجل التجاري، و هذا الوصل صالح ما لم يعترض عليه أي شخص له مصلحة في ذلك "المادة 11 من قانون السجل التجاري لسنة 1990".

و يجب أن يقدم طلب القيد خلال شهرين من تاريخ الترخيص لهم بمزاولة التجارة سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، و إذا قدم طلب بعد الميعاد المذكور كان مقبولا رغم ذلك، غير أن طالب القيد يتعرض للعقاب بسبب تأخره.[1]

## ثانيا: محو القيد

يجب محو القيد من السجل التجاري إذا انقطع التاجر عن النشاط التجاري لأي سبب من الأسباب، و من ثم أوجبت المادة 26 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "إن الإشارة الخاصة بالتعديلات الطارئة على وضعية التاجر المسجل و كذلك التشطيبات الواقعة في حالة توقف نشاطه التجاري و أو عن وفاته، يمكن طلبها من كل شخص له مصلحة في ذلك، و إذا لم تصدر من المعني بالأمر نفسه، فإن العريضة تؤدي إلى حضور الطالب فورا أمام القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري و الذي يبت في المشكل".

و يستفاد من نص هذه المادة أن محو القيد يكون في الحالتين: الحالة الأولى:إذا ما ترك للتاجر تجارته و عند وفاته، و الحالة الثانية: يجب تقديم طلب

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 132.

المحو من التاجر أو ورثه خلال الشهرين من تاريخ الواقعة التي تستوجب محو القيد، فإذا لم يقدم أصحاب الشأن طلب المحو خلال فترة الشهرين يقوم الضابط العمومي المشرف على السجل التجاري بمحو القيد من تلقاء نفسه عند انقضاء سنة واحدة تحسب من تاريخ الوفاة.

يترتب على حل الشركة زوال الشخصية المعنوية التي اكتسبها بعد تصفياتها نهائيا، عندئذ يمكن لأصحاب الشأن، طلب تقديم المحو خلال شهرين من تاريخ قفل التصفية، فإذا لم يقدموا هذا الطلب جاز للضابط العمومي المشرف على السجل التجاري شطب القيد تلقائيا عند انقضاء سنة واحدة تحسب من تاريخ قفل التصفية.[1]

## ثالثا: البيانات التي تقيد في السجل التجاري

تدون في السجل التجاري جميع البيانات الخاصة بالحالة المدنية و بالنشاط التجاري المنصوص عليها في القانون و يؤشر فيه بكل تغيير أو تعديل يطرأ عليها، فإذا تعلق الأمر بشركة فإن القانون التجاري أوجب أن يشتمل طلب القيد على البيانات الآتية.[2]

1- تقديم طلب من ثلاث نسخ و على مطبوعات يقدمها المركز الوطني للسجل التجاري تشمل على البيانات التالية: عنوانها و اسمها، نوعها أو موضوعها أسماء و ألقاب الشركاء المسؤولين بالتضامن في شركة التضامن و تواريخ الميلاد لكل منهم و جنسيتهم، رأسمالهما و الغرض من تأسيس الشركة.

2- شهادة المنفعة الاقتصادية و الاجتماعية.

3- وصل الملكية للمحل الذي يمارس فيه العمل التجاري أو عقد إيجاره.

4- نسخة من سجل السوابق القضائية للشركاء و الوكيل و المدير أو المتصرفين الذين لهم صفة التاجر.

---

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 171.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 125.

5- نسخة مصدقة طبق الأصل من النظام الأساسي للشركة.

6- إدراج النظام الأساسي في إحدى الصحف الوطنية.

7- أما فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية الأجنبية التي ترغب في ممارسة عمل تجاري بالجزائر بالإضافة إلى ما سبق ذكره يجب أن تقدم شهادة الجنسية، نسخة من سجل السوابق القضائية الخاصة بالمدير أو الوكيل أو المتصرف باسم الشركة، الشهادة التي تخولهم الإقامة في الجزائر و الوصل الذي يسمح للشركة الإقامة في الجزائر.

و إذا طرأ أي تغيير أو تعديل على البيانات الأصلية أوجب القانون تقديم هذا الطلب من أصحاب الشأن و يتم ذلك في حالة الشركة أو وضعها تحت التصفية و كذلك أي تغيير يحصل في أشخاصهم.[1]

## الفرع الثالث: الجزاءات الجنائية و المدنية المترتبة على مخالفة أحكام القيد في السجل التجاري.

إن الشخص الطبيعي يعد تاجرا حين يباشر أعمالا تجارية و يتخذها مهنة معتادة له، و كل الأعمال التي يقوم بها تعتبر مبدئيا تجارية طالما كانت متعلقة بتجارته، أما فيما يتعلق بالمؤسسات التجارية فإنها تكتسب الصفة التجارية عند تأسيسها، فهذه الشركات التجارية لا تتمتع بشخصيتها المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، و أن التسجيل في السجل التجاري يفترض صفة التاجر، و أن قيد الإذن الممنوح للقاصر لمزاولة التجارة يعتبر شرطا من الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة التاجر، و أن عدم التسجيل يمنع التاجر الغير مسجل أن يتمسك بهذه الصفة إزاء الغير، و أخيرا فإن عدم قيد البيانات الإجبارية يمنع التاجر أن يحتج بها إزاء الغير.

### أولا: الجزاءات الجنائية

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 135.

يفرض قانون السجل التجاري في جزاءات جنائية لكفالة احترام الأحكام التي يشتمل عليها فتنص المادة 26 من القانون بقولها: "يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5000 خمسة آلاف دج و 2000 ألفين دينار دج على عدم التسجيل في السجل التجاري.

و في حالة العود، تضاعف الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه مع اقترانها بإجراء الحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام و ستة أشهر.

و يمكن القاضي أن يتخذ زيادة على ذلك إجراءات إضافية تمنع ممارسة التجارة".

و تسري هذه العقوبة بوجه خاص عند إهمال القيد في السجل التجاري، و يفرض قانون السجل التجاري جزاء قاسيا على تعمد التاجر تقديم بيانات غير صحيحة أو غير كاملة نظرا لما تؤدي إليه من خديعة الغير حول حقيقة مركزه، و لذلك نصت المادة 27 من القانون على أنه: "يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5000 و 2000دج وبالحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام و ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص تعمد بسوء نية تقديم تصريحات غير صحيحة أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري، و في حالة العود، تضاعف العقوبات السالفة الذكر، و يأمر القاضي المكلف بالسجل التجاري تلقائيا و على نفقة المخالف تسجيل هذه العقوبات في هامش السجل التجاري و نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية".[1]

و يشترط للحكم بالعقوبة في هذه الحالة أن يكون التاجر سيء النية يعلم بعدم صحة البيان و يكون بعمله هذا أدى إلى إلحاق ضرر بالغير.

و في حالة تزييف أو تزوير شهادات التسجيل في السجل التجاري تنص المادة 28 من نفس القانون بقولها: "يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ستة أشهر و ثلاث سنين و بغرامة مالية تتراوح بين 10000 و 30000دج كل من يزيف أو يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري أو أي وثيقة تتعلق به قصد اكتساب حق أو صفة".

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 136.

## ثانيا: الجزاءات المدنية

يترتب على القيد في السجل التجاري أو عدمه آثار قانونية هامة: نذكر منها أن القيد في السجل التجاري تعتبر قرينة بسيطة على ثبوت صفة التاجر، كما أنه لا يجوز للتاجر الاحتجاج بالبيانات الواجبة القيد على الغير إلا بعد تسجيلها. و يلعب السجل التجاري دور هام كأداة للشهر القانوني في الشؤون التجارية، بحيث من خلالها يتمكن معظم الناس التعرف على البيانات المدونة فيه، و من ثم الاحتجاج بها على الغير متى كانت صحيحة، كما أنه يترتب على الجزاءات الجنائية جزاءات مدنية تتمثل في التعويض على الضرر الذي لحق الغير بسبب عدم القيد في السجل التجاري أو الإدلاء بتصريحات غير صحيحة".[1]

كما أن الشركات لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري و نشر وثيقة إنشائها في جريدة وطنية، كما أن القيد في السجل التجاري يمنح حقوقا لا تعترف بها لغيرهم من التجار و من أمثلتها: حق الانتخاب في الغرف التجارية و العضوية فيها و الاستفادة من الصلح الواقي من الإفلاس.

و يلاحظ أخيرا أنه إذا لم يكن القيد في السجل التجاري أو عدم القيد فيه آثار قانونية، فإن عدم القيد أو القيد غير صحيح يعتبر خطأ قد يترتب المسؤولية المدنية قبل الغير الذي يضار من جراء ذلك تطبيقا للقواعد العامة.[2]

## الفرع الرابع: آثار القيد على الصفة التجارية لبعض الشركات

نصت المادة 544 منق.ت.ج بقولها: "يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو بموضوعها.

تعد الشركات بسبب شكلها مهما كان موضوعها: شركات المساهمة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات التضامن".

---

[1] عمار عمورة ، المرجع نفسه، ص 139.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 127.

و أضاف المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 نوعا آخر من الشركات التجارية لم يتعرض له القانون التجاري الجزائري الصادر سنة 1975م، و هي شركات التوصية البسيطة، و شركات التوصية بالأسهم و شركات المحاصة.[1]

و بهذا أصبح نص الفقرة الثانية من المادة 544 من ق.ت.ج بعد تعديلها كالآتي:

"تعد شركات التضامن و شركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها".

أما قانون الشركات الفرنسي الصادر عام 1966 فقد نص على شركة التضامن و شركة التوصية بنوعيها أي شركة التوصية البسيطة و شركة التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركة المساهمة، و بهذا يمكن تقسيم هذه الشركات التجارية إلى قسمين رئيسيين و هما: شركات الأشخاص و شركات الأموال.[2]

فشركات الأشخاص تقوم في تكوينها على شخصية شركائها نظرا للتعارف القائم بينهم و الثقة التي تربط بعضهم ببعض، و تربطهم عادة رابطة القرابة أو رابطة امتهان الأعمال التجارية فتقوم الشركة أساسا على الاعتبار الشخصي و لذلك أطلق على هذا النوع من الشركات تسمية شركة الأشخاص، و يشمل هذا النوع بالدرجة الأولى شركة التضامن، كما يشمل أيضا شركة التوصية البسيطة و شركة المحاصة.[3]

و سوف يتم بيان شركة المحاصة من خلال آثار القيد على الصفة التجارية لها.

## أولا: شركة المحاصة

لم يدرج المشرع الجزائري شركة المحاصة ضمن الشركات التجارية بحسب الشكل و إنما اعتبرها بحسب الموضوع، و هذا راجع بالطبع للاختلاف الكبير الذي يميز هذه الشركة عن الشركات الأخرى، و قد عرفها التشريع بأنها شركة مستترة ليست لها

---

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 213.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 100.

[3] بقدار كمال، المحاصة شخص غير قانوني، الراشدية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، منشورات المركز الجامعي مصطفى اسطمبولي –معسكر- العدد الأول – فيفري 2008، ص، 135.

شخصية معنوية، تنعقد بين شخصين أو أكثر لاقتسام الأرباح و الخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أكثر يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص و هذا حسب نص المادة 795 ق.ت.ج مكرر 1.[1]

و لم يحدد المشرع مدة بقاء شركة المحاصة لأنها مؤقتة، تنتهي بمجرد انتهاء العمل التجاري التي أنشأت من أجله، كأن يتفق شخصان أو أكثر على شراء محصول في موسم معين و بيعه و توزيع الربح أو الخسارة فيما بينهم.[2]هذا و خصص لها المشرع الجزائري خمس مواد، من المادة 795 مكرر 1 حتى المادة 795 مكرر 5 من ق.ت، و للعلم أن المشرع لم يدخل شركة المحاصة في القانون التجاري الجزائري إلا مؤخرا أي عن طريق المرسوم التشريعي رقم 08/93.

تتميز شركة المحاصة بخصائص تختلف كلية عن الأنواع الأخرى من الشركات، فهي شركة معدومة الشخصية المعنوية و ليس لها اسما خاص بها أو موطن أو جنسية كما ليس لها رأس مال، فهي عقد لا ينشأ عنه شخص معنوي و يترتب عليه ثمة حقوق و التزامات فيما بين الشركاء دون أن تظهر الشركة للغير كشخص معنوي، و لا تخضع للإشهار و لا للقيد في السجل التجاري، و يمكن إثباتها بكل الوسائل، و هي شركة تعتبر على أنها تجارية أو مدنية تبعا للغرض الذي قامت الشركة من أجله. و بما أن الشركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فلا يجوز شهر إفلاسها و إنما يشهر إفلاس الشريك الذي تعاقد مع الغير إذا توقف عن الدفع و كان تاجرا.[3]

كما أنها تتميز بكونها شركة مستترة، و لا يعني بالاستتار المادي إذ أن الشركة توجد في الواقع و إنما الاستتار القانوني أي لا تكتشف للغير لأنها تفتقد للشخصية المعنوية و بالتالي لا يجوز للشركاء التعامل باسمها، و بما أن شركة المحاصة تصنف ضمن شركات الأشخاص، فلا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول،

---

[1] تنص المادة 795 مكرر 1 من ق.ت على أنه: "يجوز تأسيس شركات المحاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر، تتولى إنجاز عمليات تجارية".

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 257.

[3] بقدار كمال، المرجع السابق، ص 137.

و يعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن،[1] وعلى خلاف شركة التضامن فلا يكتسب صفة التاجر إلا الشريك الذي يقوم بالعمليات التجارية بنفسه.

تنقضي شركة المحاصة بنفس الأسباب التي تنقضي بها شركات الأشخاص، إلا أنه خلاف هذه الشركات لا تخضع شركة المحاصة لنظام التصفية لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية و بالتالي لا يجوز تعيين مصفي لها، و تقتصر التصفية على تقديم حساب للشركاء يحدد فيه نصيب كل منهم في الربح و الخسارة، و في حالة إذا ما وقع نزاع بين الشركاء حول القسمة يعين القاضي خبير يتكفل بمهمة تسوية هذا الحساب.[2]

هذا، و لا تخضع الدعاوي التي يرفعها الغير غلى من تعامل معه من الشركاء إلى التقادم القصير أي التقادم الخمس، و إنما تسري عليها قواعد عامة أي التقادم الطويل و هذا راجع لافتقاد شركة المحاصة للشخصية المعنوية و بالتالي عدم علم الغير بوجودها.[3]

## ثانيا: الشركة الفعلية

إن عقد الشركة الصحيح هو وحده القادر على خلق شخص معنوي صحيح، أما عقد الشركة الباطل فالغرض أنه لا ينشئ شيئا، لأن البطلان الذي يلحق العقد يؤدي إلى انهياره برمّته و محو الآثار المترتبة عليه بأثر رجعي بحيث يعود المتعاقدون إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، و لا صعوبة في تطبيق هذه القواعد طالما انكشف سبب البطلان منذ البداية و قبل أن ينفذ العقد و يترتب عليه آثار، لكنها تبدو عندما يظهر سبب البطلان بعد ذلك، أي بعد أن يكون العقد قد تم تنفيذه و نشأ عنه من الناحية الواقعية الشخص المعنوي الجديد، إذ لو طبقت القاعدة العامة في البطلان لوجب إهدار كافة المعاملات – التي يكون الشخص قد دخل فيها مع الغير – و إزالة آثارها بأثر رجعي بحيث تعود الحال إلى ما كانت عليه قبل ذلك.

و مما لا شك فيه أن مثل هذا التطبيق من شأنه أن يؤدي إلى نتائج غير عادلة و غير مرغوب فيها من الناحية الاقتصادية إذ يترتب عليه – على حد قول بعض الفقهاء -–

---

[1] راجع نص المادة 795 مكرر 5 ق.ت.ج.

[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص.ص.177و 178.

[3] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 260.

انحلال و صدع في المراكز المستقرة و إهدار لحقوق الغير الذي يتعامل مع الشركة و لا يعلم بالعيوب التي تنظر في عقد تأسيسها.

و لتفادي هذه النتائج لم يجد القضاء مقر من قصر آثار البطلان على المستقبل فقط مع عدم سحبها على الماضي، بمعنى أنه اعترف بوجود الشخص المعنوي –الناشئ عن العقد الباطل – وجودا فعليا واقعيا لا وجودا شرعيا قانونيا و اعتبر البطلان بمثابة إنكار للوجود بالنسبة للمستقبل فقط، و لقد استند القضاء في إقرار هذا الوجود إلى نظرية حماية ظاهر الأشياء، ذلك أن الغير قد اطمأنّ إلى وجود شركة و تعامل معها بوصفها شخصا معنويا.

الشركة الفعلية "Société de fait" هي التي أرسى القضاء دعائمها، فهي إذاً الشركة التي باشرت نشاطها في الواقع ثم حكم ببطلانها لتخلف أحد أركانها و إثبات هذه الشركة جائز بكافة الطرق.

و إذا كانت نظرية الشركة الفعلية من صنع القضاء، فإن المشرع قد اعترف بها ضمنيا في القانون المدني و لا يصح الخلط بين شركة الواقع و الشركة الفعلية لأن شركة الواقع تعني الوضع الذي يوجد فيه عدة أشخاص يتصرفون في الواقع، كما لو كانوا شركاء في شركة دون أن يكون هناك أي تعبير عن إرادة تكوين شركة.[1]

الآثار المترتبة على الاعتراف بالشركة الفعلية:[2]

1) يترتب عنها جميع الآثار عن يوم التكوين إلى غاية الحكم ببطلانها.
2) تظل تعهدات الشركة و حقوقها صحيحة و منتجة لآثارها.
3) يجب حل الشركة و تصفيتها بمجرد صدور حكم بالبطلان.
4) يجوز شهر إفلاسها و ذلك بإثبات وجودها بجميع الوسائل.
5) توزيع الأرباح و الخسائر و فقا لنصوص العقد.

[1] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، بيروت، النهضة العربية، 1999، ص95.
[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 52,

نطاق نظرية الشركة الفعلية:[1]

1) إذا قضى ببطلان الشركة بسبب الكتابة.

2) إذا كان باطلا بسبب عدم اتخاذ إجراءات الشهر.

الكتابة ليست وسيلة لا للانعقاد و لا للإثبات، و إنما هي لصحة التصرف حسب نص المادة 418 ق.ت.ج و المادة 545 ق.ت.ج.

أما الشهر يختلف بالنسبة للشركات التجارية عن المدنية حسب المادة 549 ق.ت.ج الشركة تعتبر موجودة بمجرد تكوينها.

التسجيل في السجل التجاري:

الشركة التجارية لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من يوم تسجيلها في السجل التجاري و هو إجراء جوهري تلتزم الشركة به و هذا نظرا للتأثر بالنظرية اللاتينية، و السؤال المطروح. ما هو الأثر المترتب على عدم قيد الشركة في السجل التجاري؟ من خلال المادة 549 ق.ت.جلا تترتب عنها الشخصية المعنوية.[2]

تنص المادة 549 ق.ت.ج على أنه: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السبيل التجاري، و قبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و لحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة. فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".

فكيف تخاطب الشركة هل على أساس شخص معنوي أو على أساس عقد؟

تخاطب الشركة على أساس عقد و ليس على أساس شخص معنوي بسبب عدم قيدها في السجل التجاري و مسؤولية الأشخاص غير محدودة مهما كانت نوع الشركة أي مسؤولية متضامنة و غير محدودة، فالشركة لم تنشأ بصفة قانونية و لكن نشأت بصفة

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 173.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 53.

واقعية أو فعلية فجميع أموال المدين ضمان للدين[1] إذا رفعت ضدها دعوى البطلان فلا يدفع أحدهم بالتجريد أو التقسيم فجميعهم متضامنون و تعتبر في الأصل شركة تضامن.

هل هؤلاء الأشخاص تجار؟

لا تطبق عليهم المادة 1ق.ت.ج[2] لأنهم لا يحترفون التجارة و كذلك المادة 549 ق.ت.جلم تذكر صفة التاجر فالشركة قبل قيدها لها الشخصية المعنوية المؤقتة خلال الفترة التي تعاملت فيها مع الغير و الأشخاص المتعاهدين باسمها لا يملكون صفة التاجر.

الشركة الفعلية يمكن شهر إفلاسها بما أنه معترف لها بالشخصية القانونية المؤقتة، أما بالنسبة للأشخاص المتعاهدين باسمها لا ينتقل لهم الإفلاس لأنهم لا يملكون صفة التاجر و تبقى مسؤوليتهم تضامنية و غير محدودة.[3]

متى يمكن استبعاد المسؤولية التضامنية و غير المحدودة؟

هذا يكون إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية التعهدات المتخذة من طرف الشركاء و يكون ذلك بعد قيدها في السجل التجاري، مثال: تأسست شركة في 15 جانفي 2006 و تعاملت مع الغير و تم قيدها في 15 أبريل 2006 فالتعهدات التي قامت بها بين الفترة 15 جانفي إلى 15 أفريل تكون على أساس العقد أما التعهدات بعد 15 أفريل 2006 تكون على أساس الشخص المعنوي و من هنا تعتبر حسب المادة 549 /2

[1] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 96؛ هذا ما أشارت إليه المادة 188 ق. ت.ج.

[2] تنص المادة 1 ق.ت.ج على أنه: "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له، ما لميقض القانون بخلاف ذلك".

[3] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 53.

ق.ت.جالتهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها بصفة قانونية أي قيدها في السجل التجاري.[1]

## المبحث الثاني: مركز الشريك

جاء في القانون الشركات الأردني في المادة 26/أ: "مع مراعاة أحكام المادة 27 من هذا القانون يعتبر الشريك في شركة التضامن مسؤولا بالتضامن و التكافل مع سائر شركائه عن الديون و الالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكا فيها، و يكون ضامنا بأمواله الشخصية لتلك الديون و الالتزامات و تنتقل هذه المسؤولية إلى ورثته بعد وفاته في حدود تركته".[2]

فالشريك في شركة التضامن وفقا لما جاء في النص السابق ذكره يسأل عن تعهدات لشركة مسؤولية شخصية أولا و تضامنية ثانيا، بحيث تعتبر هذه الخاصية من أهم سمات شركة التضامن بل هي جوهر هذه الشركة و المعيار الأساسي الذي يميزها و بدونها لا يمكن القول بوجود شركة تضامن.

و عليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

### المطلب الأول: مسؤولية الشريك المتضامن

### المطلب الثاني: التمسك ببطلان العقد من قبل دائمي الشركة و دائني الشركاء

### المطلب الأول: مسؤولية الشريك النتضامن.

[1] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 98.

[2] أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 91.

يسأل الشركاء جميعا في شركة التضامن مسؤولية شخصية تضامنية و مطلقة عن ديون الشركة [1]، و يشترط لقيام هذه المسؤولية أن يحصل التوقيع على العقد التي تصبح الشركة مدينة للغير باسمها حتى و إن لم يوقع على العقد الشريك بنفسه أو لن يندرج اسمه في تسمية أو في عنوان الشركة، و عليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

**الفرع الأول: المسؤولية الشخصية للشريك.**

**الفرع الثاني: المسؤولية التضامنية للشريك.**

**الفرع الثالث: نطاق المسؤولية التضامنية من حيث الزمان.**

## الفرع الأول: المسؤولية الشخصية للشريك

يسأل كل شريك من الشركاء في شركة التضامن عن ديون الشركة كما لو كانت ديونا خاصة به بحيث لا تتحدد مسؤولية عن ديونها بمقدار حصته في رأس مال الشركة بل تمتد إلى أمواله الخاصة.

ذلك يعني أن لدائني الشركة ضمان عام على جميع أموال الشركاء إضافة إلى الضمان المقرر على أموال الشركة ذاتها، و لا يكون لدائني الشركة مزاحمة دائني الشركاء الشخصيين في التنفيذ على أموال الشريك المدين، في حين لا تسأل الشركة عن ديون الشريك و بالتالي ليس لدائني الشريك الحق في التنفيذ على أموالها.

و قد علل البعض [2]هذه المسؤولية الشخصية على أساس أن التوقيع على تعهدات الشركة إنما يتم بعنوانها الذي يضم أسماء الشركاء جميعا، فكأن كل شريك قد تعهد بالتزامات الشركة شخصيا، في حين علل البعض الآخر[3] هذه المسؤولية على أساس تشريعي يتمثل في وجود بعض النصوص القانونية التي تشير إلى هذه المسؤولية.

---

[1] أشارت إليه المادة 1/551ق.ت.ج و التي تنص على أنه: "للشركاء بالتضامن صفة التاجر و هم مسؤولون من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة".

[2] أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 92.

[3] محمد فوزي سامي، المرجع السابق، ص 86.

و يذهب فريق آخر[1] إلى أن اكتساب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر هو مبرر هذه المسؤولية بحيث لا يمكن لشخص اكتساب صفة التاجر و يقوم بنفس الوقت بتحديد التزاماته الناشئة عن هذه الصفة بجزء من ذمته المالية و إنما لابد من أن يسأل عن الالتزامات في كل ذمته و يستفاد ذلك مما جاءت به المادة 9[2] من قانون الشركات الأردني.

لابد من الإشارة هنا إلى أن هذه المسؤولية تعد من النظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها كأن يتفق الشركاء على تحديد مسؤوليتهم بمبلغ معين يتم تحديده في عقد الشركة فإذا ما حصل و تم إيراد هذا التحديد.[3]

كل شريك في الشركة يسأل عن ديون الشخص المعنوي مسؤولية مطلقة لا محدودة، مع الإشارة بأن ذمة الشركة المالية تخصص للوفاء بحقوق دائنيها وحدهم فلا يتعلق بذمة الشركة المالية و لديونها الشخصية على السواء، و يقع باطلا كل اتفاق يعفي الشريك من هذه المسؤولية الشخصية و المطلقة عن ديون الشركة أو يحدد مسؤولية عنها.[4]

## الفرع الثاني: المسؤولية التضامنية للشريك

نصت المادة 551 من القانون التجاري الجزائري على مسؤولية الشريك التضامنية و نعني أن يلتزم الشريك المتضامن أمام الغير بدفع الديون الشركة كلها، و يجوز لدائن الشركة أن يرجع على أي من الشركاء لمطالبته بكل الدين، و يقابل نص المادة 551 من القانون التجاري الجزائري في مصر نص المادة 22 من القانون التجاري، بينما في فرنسا، يقابله نص المادة 22 من المادة القانون التجاري الجديد و لقد أثار هذا النص كلا البلدين خلافا فقهيين، لأن ظاهر يتكلم عن التضامن القائم بين

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 86.

[2] راجع نص المادة 9 فقرة ج من القانون الشركات الأردني و التي تنص: "يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر و يعتبر ممارسا لأعمال التجارة باسم الشركة".

[3] أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 92.

[4] عمار عمورة، المرجع السابق، ص ر220.

الشركاء وحدهم، فهو لا يجمع بينهم و بين الشركة، و هذا معناه أن الشركاء مجرد كفلاء عاديين للشركة،[1] و طبقا لقواعد الكفالة يحق للكفيل العادي إذا ما طلبه الدائن بالوفاء أن يتمسك بحق التجريد.[2]

أي للكفيل أن يتمسك في مواجهة الدائن بالتنفيذ أولا على الأموال المدين الأصلي و تجريده من أمواله، فاستنادا لهذا الرأي، يجوز للشركاء أن يتمسكوا في مواجهة دائمي الشركة بتجريدها من أموالها قبل الرجوع عليهم، و لقد بنى هذا الرأي بعض الفقه الفرنسي و الإيطالي و بعض أحكام القضاء العصري[3]، لكن الرأي الغالب متفق على أن التضامن القائم بين الشركاء فيما بينهم من ناحية أخرى[4]، و يعني ذلك أن الشركاء لا يعتبرون كفلاء عاديين لهم الحق في التجريد، و إنما هم كفلاء متضامنون و الكفيل المتضامن طبقا لنص المادة 665 ق.م.[5]

لا يجوز له أن يتمسك بتجريد المدين الأصلي، و عى ذلك يستطيع دائن الشركة أن يتوجه مباشرة إلى أي من الشركاء دون أن ينفذ أولا على الشركة، و متى قام الشريك بالوفاء، له حق الرجوع على الشركة و الشركاء حسب قواعد الكفالة التضامنية.

غير أنه من الملاحظ أن تطبيق قواعد الكفالة التضامنية بصفة مطلقة من شأنه أن يجع الشريك المتضامن تحت رحمة دائن الشركة الذي قد يتعنت و يكيد له حتى يشهر به.

فلتفادي مثل هذه الأمور قيد المشرع حق الدائن في الرجوع على الشريك و هذا عن طريق وضع شرط نصت عليه المادة 551/ق.ت.جعلى ألا يجوز للدائن الشركة

---

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 215.

[2] هذا ما أشارت إليه المادة 661 ق.ت.ج، على أنه: "إذا طلب الكفيل التجريد، وجب عليه أن يقوم على نفقته لإرشاد الدائن إلى أموال المدين تفي الدين كله، و لا يؤخذبعين الاعتبار الأموال التي يدل عليها الكفيل إذا كانت هذه الأموال تقع خارج الأراضي الجزائرية، أو كانت تتنازعا فيها".

[3] أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 93.

[4] أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 91.

[5] نصت المادة 655 ق.ت.جعلى أنه: "لا يجوز للكفيل المتضامن مع المدين أن يطلب التجريد".

مطالبة أحد الشركاء بالوفاء بديون الشركة إلا بعد مرور 15 يوم من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي أي بمقتضى ورقة عادية دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء.[1]

و يعتبر التضامن القائم بين الشركاء، تضامن قانوني، أي أنه من النظام العام[2] فلا يجوز مخالفته كأن يتم الاتفاق على إعفاء أحد الشركاء منه، و هو تضامن خاص بديون الغير تجاه الشركة، أما فيما يتعلق بديون الشركاء في مواجهة بعضهم البعض فلا يوجد تضامن، و إذا أوفى الشريك دينا على الشركة من ذمته الخاصة، فله الحق في الرجوع على الشركة و على الشركاء الآخرين بقدر حصة كل منهم في الدين، و إذا كان أحدهم معسرا تحمل الجميع تبعة هذا الإعسار كل بقدر حصته.[3]

## الفرع الثالث: نطاق المسؤولية التضامنية من حيث الزمان

مقتضى القاعدة العامة أن مسؤولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية فتبقى قائمة ما دام يتمتع بهذه الصفة كما تبقى قائمة حتى بعد انحلال الشركة و تصفيتها إلى أن تسقط بالتقادم الخمسي طبقا لأحكام المادة 771 ق.ت.ج، لكن تطبيق هذه القاعدة قد يصطدم بحالات يخرج فيها الشريك عن الشركة قبل حلول أجلها، أو ينضم شريك جديد للشركة بعد قيامها و ممارسة نشاطها، أو يتنازل شريك عن حصته للآخر من بين هذه الحالات ما يلي:

**1- مسؤولية الشريك المنسحب:**

يظل الشريك مسؤولا عن ديون الشركة و عن تعهداتها التي نشأت قبل خروجه و انسحابه ، أما بالنسبة لديون الشركة و تعهداتها التي نشأت بعد خروجه، فالأصل ألا يسأل عنها لنشوئها بعد سقوط صفته كشريك غير أن تطبيق هذا الأصل يخضع لقيدين:[4]

أ- أن يتم شهر هذا الانسحاب

---

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 116.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 90.

[3] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 221.

[4] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 170.

ب- أن يتم حذف اسم الشريك المنسحب من عنوان الشركة إذا كان اسمه واردا بها حتى لا يظل الغير معتمدا على استمرار الشريك في الشركة، الأمر الذي يؤثر على ائتمان الشركة و الضمان العام الذي يتعامل معها على أساسه.

فإذا تخلف هذان القيدان أو كلاهما، ظلت مسؤولية الشريك الشخصية و التضامنية عن ديون الشركة قائمة رغم خروجه من الشركة إلى غاية أن تنقضي الشركة و تتم تصفيتها و تسقط دعاوى دائنيها بالتقادم الخمسي[1]، و لقد تعرض المشرع التجاري الجزائري في المادة 2/561 و التي انقضت بعدم جواز الاحتجاج على الغير بإحالة الحصص عند انسحاب أو خروج أحد الشركاء إلا بعد إفراغها في عقد رسمي و نشرها في السجل التجاري.

**2- مسؤولية الشريك الجديد:**

يجمع الرأي فقها و قضاءا[2]على مسؤولية الشريك الذي ينضم إلى الشركة بعد تكوينها مسؤولية شخصية و تضامنية عن ديون الشركة حتى تلك التي نشأت قبل دخوله الشركة، و يعود السبب في ذلك من ناحية إلى أن الديون السابقة على انضمامه قد نشأت في ذمة الشركة كشخص معنوي و دخوله فيها بمحض إرادته يدل على قبوله الشركة بحالتها الراهنة أي بسلبياتها و إيجابياتها، و من ناحية أخرى أن المسؤولية التضامنية عن ديون شركة التضامن هي حكم ملازم حتما لصفة الشريك بغض النظر عمّا إذا كان هذا الشريك مؤسسا للشركة أو منضما إليها.[3]

و ذلك نظرا لعموم نص المادة 550 ق.ت.ج و الذي يقابل نص المادة 22 من القانون التجاري في كل من مصر و فرنسا.

عدم انتقال الحصة للورثة بسبب واقعة الوفاة:

---

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 118.

[2] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص96..

[3] أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 93.

لا تنتقل الحصة بوفاة الشريك إلى ورثته كأصل عام، إذ قد لا يولي الشركاء الورثة ذات الثقة التي كانوا يولون بها للشريك المتوفي، و لذلك كان موت الشريك سببا من أسباب انحلال الشركة، إل أن هذه القاعدة ليست من النظام العام فيحق للشركاء الاتفاق في عقد الشركة على أن الشركة لا تنحل بوفاة أحد الشركاء بل تنتقل حصة الشريك المتوفي إلى ورثته.[1]

## الفرع الرابع: عدم قابلية الحصص للتداول

تنص المادة 560 من القانون التجاري على ما يلي:" لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول و لا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء، و يعتبر كل شرط مخالف لذلك، كأن لم يكن".

يفصح هذا النص عن الركيزة التي تقوم عليها شركة التضامن و المتمثلة فب الاعتبار الشخصي لذا يشترط القانون ألا تمثل حصص الشركاء في سندات قابلة للتداول كما هي الحال في شركة الأموال أو انتقالها للورثة، و ذلك لأن شخصية المنظم إليه، لها وزنها فيطمئن كل شريك لوجود الشريك الآخر، كما يطمئن الغير في تعامله مع الشريك، و لكن إذا انضم شريك جديد لا يعرفه الغير فقد تتزعزع ثقة هذا الأخير به.[2]

و إذا كانت هذه القاعدة في شركات الأشخاص إلا أنها ليس من النظام العام ، و من ثم يجوز الاتفاق على مخالفتها، فحصة الشريك إذا كانت غير قابلة للتنازل عنها للغير أي الأجنبي عن الشركة فإنه يمكن رغم ذلك الاتفاق على مخالفة القاعدة و التنازل عن الحصة للغير يشترط موافقة جميع الشركاء هذا ما يستوجبه القانون، و إن كان لم يحدد صفة المتنازل إليه فهل يتم التنازل عن الحصة للشريك أو للغير على حد سواء[3]، و يرى الأستاذ أحمد محرز أنه إذا كان المتنازل له من الشركاء أنفسهم فلا يجوز اشتراط موافقة جميع الشركاء لعدم تعارض التنازل مع الطابع الشخصي لشركة التضامن، و

---

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 228.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 120.

[3] عزيز العيكلي، المرجع السابق، ص 105.

يرى تعديل نص المادة 560 من القانون التجاري بحيث إجماع الشركاء يكون مقصورا على حالة التنازل عن الحصص إلى الغير.

لكن يجوز للشريك أن يشترط انتفاء مسؤوليته عن الديون السابقة على انضمامه للشركة شريطة أن يشهر ذلك طبقا للإجراءات التي نص عليها القانون حتى يمكن الاحتجاج على الغير بانتفاء مسؤولية الشريك. كما لا يجوز للغير الاحتجاج على هذا الشرط لأنه لا يؤثر على الضمان العام للمتعاملين مع الشركة.

## ثالثا: مسؤولية الشريك المتنازل عن حصته

قد يتنازل الشريك المتضامن عن حصته لشريك آخر بعد موافقة جميع الشركاء (المادة 1/560 ق.ت.ج) و تؤكد المادة 561 ق.ت.جعلى أن التنازل عن الحصة الخاصة بالشركة لا يتم إلا بموجب عقد رسمي. و لا يجوز الاحتجاج بهذا التنازل إلا بعد اتباع جميع الإجراءات الشهر، و لكن ثار السؤال حول الديون السابقة على شهر التنازل و ما إذا كانت تظل عالقة بذمة الشريك المتنازل أو أنه يبرأ منها و تنتقل إلى المتنازل إليه؟

ذهب رأي [1] إلى أن تنازل الشريك عن حصته في الشركة يؤدي إلى إحلال المتنازل إليه محل المتنازل في جميع حقوقه و التزاماته فتبرأذمة هذا الأخير من ديون الشركة دون اشتراط موافقة الدائنين و ذلك بمجرد تنازل.

لكن الرأي الراجح [2] فقها و قضاءا يرى ضرورة موافقة دائني الشركة على حلول المتنازل إليه محل المتنازل في الالتزام بتلك الديون و يعود السبب في ذلك إلى ان التنازل ينطوي على حوالة الدين، و لا تسري هذه الحوالة إلا إذا لأقرها الدائن. فإن حصل مثل هذا القرار برأت ذمة المتنازل غن الديون السابقة عن شهر تنازله و انتقل بها إلى المتنازل إليه، أما إذا لم يقع هذا الإقرار بقيت ذمة المتنازل مثقلة بهذه الديون.

---

[1] إبراهيم سيد أحمد، العقود و الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية – الطبعة الأولى 1999 ص 139.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 117.

و من الطبيعي ألا يوافق الدائنون على التنازل عن الضمان العام المقرر لهم في مواجهة المتنازل إلا إذا وثقوا في ملائمة المتنازل إليه إذ أن هذا النوع من الشركات يقوم على أفراد تربطهم علاقة القرابة أو الصداقة بحيث يأنس كل واحد منهم للآخر و يوليه ثقته و من ثم فإدخال شخص غريب يعد أمرا خارجا عن إرادة الشركاء عند إنشاء الشركة.[1]

عدم جواز التنازل عن حصة الشريك للغير:

تكون حصة الشريك غير قابلة للتداول بل أنها غير قابلة حتى لأن يتنازل الشريك عنها للغير، إذ لا يجوز للشركاء قبول شخص في الشركة لا يعرفونه و لا يثقون به، فالقاعدة أنه لا يجوز للشريك أن يتنازل لحصته للغير بعوض أو بغير عوض إلا بموافقة جميع الشركاء، و يعتبر كل شرط مخالف لذلك ملغى[2]. كما أنه لا يجوز أصلا أن تتمثل حصة الشريك في شركة التضامن في سندات قابلة للتداول أي للتنازل عنها بالطرق التجارية السريعة، فلا يجوز التنازل عن الحصة إلا تبعا للشروط اللازمة للتنازل على الحق و الواردة في القانون المدني و على شرط إجماع الشركاء، كما أنه يجب عملا بأحكام المادة 561 ق.ت.ج إفراغ التنازل عن الحصة بمحرر رسمي لا يحتج به على الشركة إلا بعد تبليغه به أو قبولها له في محرر رسمي، و أما بالنسبة للغير فلا يمضي مفعول التنازل إلا إذا تم إشهاره في السجل التجاري.[3]

مكتب التوثيق للأستاذ حريثي سليمان
12 شارع البشير الابراهيمي، الحراش
تعديل القانون التأسيسي لشركة التضامن، دحماني و سعداوي و شركاؤهم.
رأس مالها 1,500,000,00 مقرها 13 شارع الشهداء القبة بموجب عقد تلقاه الأستاذ حريثي سليمان بتاريخ 2004/04/24 مسجل، تم تعديل القانون الأساسي لشركة التضامن دحماني و سعداوي و شركائهم للاستيراد و التصدير، حيث تم خفض رأسمال الشركة إلى مائة ألف دينار 100,000,00دج و تخفيض عدد الأسهم إلى ألف سهم 1000 بقيمة اسمية قدرها 100 دينار جزائري للسهم الواحد.
و بموجب عقد حرر في نفس اليوم، مسجل، و هي السيد سعداوي خالد جميع الأسهم التي يملكها في الشركة و انسحب منها نهائيا، و على أثر ذلك تم تغيير التسمية لتصبح كالتاي: شركة تضامن دحماني و شركاؤهم للاستيراد و التصدير،
كما تم توبع الهدف ليصبح كالتالي: التصدير و الاستيراد و التجارة الواسعة و النقل و تمثيل الشركات و البيع عن طريق الإيداع.

للإعلان الموثق

و نشير إلى أن المشرع التجاري الجزائري لم يكتف بإجازة التنازل عن الحصة في شركة التضامن بإجماع الشركاء، بل تعدى ذلك و أفسح المجال للشركاء كي يتضمن العقد التأسيسي للشركة على انتقال حصة الشريك إلى الورثة في حالة وفاته إذا رغب الشركاء الاستمرار في الشركة، و لعل المشرع أراد أن يحافظ على هذه الأبنية الاقتصادية حتى لا تزول لمجرد وفاة أحد الشركاء هذا من جهة، و من جهة أخرى نلاحظ أن المشرع راعى حماية الورثة القصد و جعل مسؤوليتهم في الشركة مسؤولية محدودة تقدر بحصة مورثهم [1] هذا ما جاء في نص المادة 562 ق/2 من القانون التجاري: "و يعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك، في حالة استمرار الشركة غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم".

و إزاء هذا النص، يلاحظ أنه الشركة تجمع في طياتها بين نوعين من الشركاء شركاء مسؤولون مسؤولية شخصية و تضامنية عن ديون الشركة، و شركاء مسؤولون مسؤولية محدودة طيلة مدة قصرهم، و من ثم ففي خلال هذه المدة تتحول الشركة من شركة تضامن إلى شركة توصية.[2]

كما أجاز القانون أن ينص الشركاء في القانون الأساسي للشركة على استمرارها في حالة إفلاس أحد الشركاء أو فقده أهليته، و في هذه الحالة يجب تعيين حقوق الشريك المفلس أو الفاقد للأهيلة، و يتم تقرير قيمتها في يوم اتخاذ قرار عزله عن الشركة، و

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 121.
[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 230.

يقدر القيمة خبير معتمد يعينه الأطراف المعنية (الشركاء و وكيل للتفليسة في حالة إفلاس الشريك، أو القيم على الأموال في حالة فقدان الأهلية)[1] فإذا اختلفت الأطراف عينت الخبير محكمة الأمور المستعجلة المختصة و التي يقع في دائرتها مركز الشركة. و كل شرط أو إجراء يخالف ذلك لا يحتج به في مواجهة دائني الشركة[2] و ينبغي الإشارة في الأخير أن التنازل عن الحصة لا يسري في مواجهة الغير إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر القانونية التي تفيد هذا التنازل.

## المطلب الثاني: بطلان عقد الشركة

إن البطلان لتخلف الشهر لا يقع بقوة القانون، و لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، بل لابد من طلبه قضاءا إما بدعوى مبتدئة أو في صورة دفع يبدي في دعوى مرفوعة، و يجوز بدائه في أية حالة تكون عليها الدعوى أمام محكمة الموضوع و لو لأول مرة أمام محكمة الاستنشاق، و لكن لا يصح طلب البطلان أو الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.[3]

و هذا البطلان يجوز أن يتمسك به كل ذي مصلحة قانونية في إبطال الشركة و ذو المصلحة هنا هم دائنو الشركة، و الشركاء، و الدائنون الشخصيون للشركاء، و المدينون، و عليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول: التمسك ببطلان الشركة من قبل دائني الشركة و الشركاء

يحدث البطلان آثار تختلف باختلاف الشخص الذي يطلبه أو يتمسك به، فإذا طلب أحد الشركاء البطلان و قضى به فلا ينسحب آثار إلى الماضي كأصل عام، أما إذا طالب البطلان و قضى له به اعتبرت الشركة بالنسبة إليه كأن لم تكن أصلا، فلا يكون لها وجود بالنسبة إليه لا في الماضي و لا في المستقبل و لا يحتج عليه بالأعمال التي قامت الشركة بإبرامها في الفترة بين تأسيسها و الحكم ببطلانها، إلا أن دائني الشركة لا تكون لهم عادة مصلحة بطلب بطلانه و ذلك لكي لا يتعرضون لمزاحمة الدائنين الشخصيين

---

[1] أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص77.

[2] هذا ما أشارت إليه المادة 559 من القانون التجاري الجزائري.

[3] مصطفى كمال طه، المرجح السابق، ص.72.

للشركاء فيما لو قضى ببطلان الشركة و اعتبرت أموالها ملكا مشاعا بين الشركاء،[1] و أما مصلحة الدائنين الشخصيين للشركاء فتكون عادة في طلب بطلان الشركة و ذلك بغية إرجاع الحصة التي قدمها مدينهم الشريك إلى ذمته الخاصة أن يستأثر بالحصة المقدمة لدائني الشركة.[2]

و يرى الأستاذ كمال طه أن لدائن الشركة الخيار بين طالب البطلان أو الإبقاء على الشركة، و قد تكون له مصلحة في طلب البطلان، كما لو رتب مدير الشركةبرهن على أحد عقاراتها، فإن البطلان يترتب عبيه إعتبار الرهن كأنه مقدر من غير مالك، بيد أن الغالب أن تكون مصلحة دائن الشركة في عدم طالب البطلان و الإبقاء على الشركة حتى لا يعترضوا لخطر مزاحمة الدائنين الشخصين للشركاء فيما لو قضى بالبطلان ة أعتبرت أمولا الشركة ملكا للشركاء.[3]

أما الشركاء فيجوز أن بالبطلان على بعضهم البعض، كما لو أراد شريك التخلص من التزاماته بتقديم حصته كاملة أو أراد إسترداد حصته، على أنه لا يجوز للشركاء أن يحتجوا بهذا البطلان على غيرهم، و ذلك أن الشركاء ملزمون قانونا بإجراء الشهر، و القاعدة أنه يمتنع على الشخص أن يفيد من إهماله و تقصيره في القيام بما يفرضه عليه القانون، و من ثم لا يجوز للشركاء الإحتجاج في مواجهة دائني الشركة بالبطلان عند قيام هؤلاء بمقاضاتهم و التنفيذ على أموالهم.[4]

أما الدائن الشخصي للشريك أن يتمسك بالبطلان قبل الشركاء و دائني الشركة حتى يتمكن من التنفيذ على حصة مدينه الشريك.[5]

## الفرع الثاني: التمسك بالبطلان من قبل مديني الشركة و مدين الشركاء.

---

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 76.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 122.

[3]- مصطفى كمال طه، المرج السابق، ص 77.

[4]- أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 80.

[5]- إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 141.

الأصل أنه لا يحق لمديني الشركة أن يتمسكوا ببطلانها إذ أنه يلزمون بالوفاء بديونهم قبل الشركة سواء شهرت أو لم تشهر، و لكنه يجوز خروجا من هذا الأصل العام لمديني الشركة كما يجوز لمديني الشريك أن يتمسك ببطلان الشركة إذا ما أراد أن يحتج بالمقاصة، إذ أن المقاصة لا تقع إلا إذا زالت شخصية الشركة بالبطلان، و بزوال هذه الشخصية يستطيع مدين الشركة أن يتمسك بالمقاصة بسبب دين له في ذمة أحد الشركاء، كما أن لمدين الشريك أن يحتج بالمقاصة بما قد يكون له في ذمم الشركة.[1]

و الخلاصة مما تقدم أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان سواء أكان دائنا للشركة أو شريكا أو دائنا شخصيا للشريك أو مدينا للشركة أو للشريك، بيد أنه يمتنع على الشركاء الإحتجاج بالبطلان على الغير.

و إذا طالب شخص بطلان لعدم الشهر كدائن الشريك، و تمسك آخر ببقائها كدائن الشركة، وجب القضاء بالبطلان، لأن البطلان هو الأصل في حالة عدم استيفاء إجراءات الشهر.

## الفرع الثالث: آثار البطلان.

إذا حكم ببطلان الشركة لعدم الشهر فإن أثره لا يستند إلى الماضي و لا يترب عليه إعتبار الشركة كأن لم تكن، فتبطل جميع التصرفات التي باشرتها الشركة أو الأعمال التي قامت بها بل أن هذا البطلان ليس له من أثر فيما بين الشركاء أنفسهم إلا من وقت طلب البطلان، فتبقى للتصرفات و الأعمال التي باشرتها الشركة آثارها القانونية و يظل عقد الشركة منظما لحقوق الشركاء في الماضي، و يقتصر أثر البطلان على المستقبل فقط فتصفى الشركة و يأخذ كل شريك حقه.[2]

---

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 234.

[2]- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني، شركة التضامن، دار فكر و القانون للنشر و التوزيع، الإسكندية، 1994، ص 44.

إن الشركة الباطلة لعدم الشهر تعتبر قائمة بين الشركاء في الفترة ما بين العقد و طلب البطلان بحكم الفعل، الواقع أي بوصفها شركة فعلية أو واقعية، و متى حكم بالبطلان وجب على القاضي أن يأمر بتصفية الشركة و توزيع الأرباح و الخسائر على الشركاء طبقا لأحكام العقد.[1]

و إذا تم شهر الشركة في الميعاد القانوني و لكن أغفل ذكر بيان في الملخص المشهر فإن هذا الإغفال لا يترتب عليه بطلان الشركة بل بطلان البيان الناقص و عدم جواز الإحتجاج به غلى الغير، فإذا أغفل بيان إسم المدير في الملخص و تعاقد أحد الشركاء مع الغير فغن هذا التعاقد يكون صحيحا ملزما للشركة، و إذا حظر العقد على المدير الإفتراض من الغير دون أن يشهر هذا الشرط فإن الحظر يكون باطلا و لا يحتج به على الغير الذي أقرض المدير معتقدا بحسن نية أن للمدير سلطة الإفتراض باسم الشركة.[2]

[1]- هذا عن أثر البطلان بالنسبة على الشركاء ، أما إذا قضى بالبطلان بناءا على طالب الغير فغن له أثرا رجعيا بالنسبة إليه، و من ثم لا يحتج عليه بالتصرفات و الأعمال التي باشرتها الشركة في الفترة ما بين العقد و طلب البطلان كترتيب لرهن عل أحد عقاراتها.

[2]- مصطفى كمال طه، المرج السابق، ص 79.

## الفصل الثاني: تسيير شركة التضامن.

يقوم بإدارة شركة التضامن عادة مدير واحد أو أكثر، و قد يعين المدير من بين الشركاء و قد يكون أجنبيا عن الشركة، إلا أن العادة درجت بأن يعهد بإدارة شركة التضامن إلى مدير شريك للشركة أو أكثر و ذلك و ذلك لكي يهتم المدير أو المدراء في إدارة الشركة على أحسن وجه مادام المدير يسأل عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية و مطلقة بصفته شريكا فيها، و إذا عين المدير من بين الشركاء أو أجنبيا عن الشركة في عقد الشركة التأسيسي سمي المدير مديرا نظاميا، و إذا ما عين باتفاق لاحق لعقد الشركة التأسيسي سمي المدير مديرا غير نظاميا.[1]

و لا يجوز عملا بأحكام القانون التجاري الجزائري أن يعين شخصا معنويا لشركة التضامن، فلابد أن يكون المدير شخصا طبيعيا، و لا يجوز عملا بأحكام المادة 427 القانون المدني الجزائري أي بالنسبة للشركة المدنية عزل المدير النظامي بدون مبرر مشروع مادامت الشركة قائمة، و لذلك قيل بأن المدير النظامي لا يعزل أي أنه لا يعزل من قبل الشركاء و إنما من قبل المحكمة فحسب[2]، و في حالة وجود مبرر لعزله فالمحكمة هي التي تقدر وجهة أو عدم وجهة سبب العزل، فتنطق أو تمتنع عن النطق بعزل المدير النظامي دون أن يكون للشركاء حقا بذلك، و بالمقابل لا يجوز للمدير النظامي في الشركة المدنية أن يستقيل إلا إذا ما وجد مبرر شرعي لاستقالته، كمرض أو شيخوخة التي تمنعه من متابعة إدارة الشركة و المحكمة هي التي تقدر وجهة هذا المبرر.

وأما المدير الشريك الغير نظامي فيجوز عزله من قبل الشركاء كما يجوز عزل الوكيل العادي، و أما المدير الأجنبي عن الشركة الغير عن الشركة الغير نظامي فيجوز

---

[1]- مصطفى كمال طه، المرج السابق، ص 80.

[2]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 235.

أن يعزل من قبل الشركاء في أي وقت كان هذا فيما يتعلق بالشركة المدنية، و أما فيما يتعلق بشركة التضامن فقد نصت المادة 555 قانون تجاري على ما يلي:[1]

1-إذا لم يعين مدير لشركة التضامن انعقدت إدارة الشركة لجميع الشركاء ما لم يشترط في العقد التأسيسي على خلاف ذلك.

(المادة 553 ق.ت)و يجوز لكل شريك في حالة عدم تعيينه مدير للشركة أن يدير الشركة بمفرده أي دون الرجوع إلى الشركاء الآخرون، و لكن يجوز لهؤلاء أن يعترضوا على عمل الإدارة قبل وقوعه و إلا كان العمل صحيح في مواجهة الغير ما لم يثبت أن الغير كان عالما بمعرضة الشركاء الآخرون. (المادة 555 ق.ت) و إذا ما عين مدير أو أكثر من بين الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، و هذا هو الوضع الغالب فلا يجوز عزل المدير إلا بإجماع آراء الشركاء أي بإجماع الشركاء الذين لم يعينون كمدراء للشركة، و يترتب على هذا العجز إخلال الشركة إما وجد نص على استمرارها في العقد التأسيسي أو إذا ما قرر الشركاء الآخرون استمرار الشركة بالإجماع و يحق للمدير المعزول حين أن يقرر في انسحابه من الشركة و أن يطلب استيفاء حقوقه منها، و تقرر حقوق المدير الشريك يوم أو من قبل خبير معتمد و يعين الخبير إما من قبل الأفراد تعيينه، و لا يحتج بكل شرط مخالف لذلك في مواجهة دائني الشركة كشخص معنوي.

2-إذا ما عين مدير أو أكثر من بين الشركاء و بقرار لاحق لعقد الشركة، جاز عزل المدير عملا بالشروط المنصوص عليها في عقد الشركة التأسيسي، و إذا لم ينص هذا العقد على شروط العزل يعزل المدير الشريك الغير نظامي بإجماع آراء الشركاء الآخرين المدير منهم و الغير مدير.

3- و إذا ما عين أجنبي عن الشركة مديرها، فإنه يعزل عملا بالشروط الواردة في عقد الشركة التأسيسي، و إذا لم ينص هذا العقد على شروط عزله فإنه يعزل بقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات.

---

[1]-نادية فوم

مكتب التوثيق الأستاذ: صديقي مراد
18، شارع طرابلس حسين داي.شركة تضامن جعيدر و لخضاري
المقرر الرئيسي: 23 تسارع المجاهد، باش جراح

و عليه سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

**المبحث الأول: إدارة شركة التضامن**

**المبحث الثاني: أسباب انقضاء الشركة و تصفيتها.**

## المبحث الأول: إدارة شركة التضامن

للشركة شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء المكونين لها، و القول إنها شخص معنوي معناه قابليتها لأن تكتسب الحقوق و تتحمل الالتزامات كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي.

غير أن الشخص المعنوي لا يمكنه ممارسة حقوقه و تنفيذ استلزاماته بنفسه، و إنما لابد أن يقوم مقامه شخص طبيعي يمثله للقيام بهذا المقام.

و يسمى هذا الشخص بالمدير فيقوم بجميع الأعمال و التصرفات التي تحقق أغراض الشركة بعنوانها و يتحدث باسمها و يمثلها في علاقاتها مع الشركاء و مع

الغير، و قد يكون من الشركاء، كما يمكن من الغير، و قد يعهد بإدارة الشركة إلى مدير واحد أو أكثر من واحد بحسب حاجة الشركة.[1]

و عليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

## المطلب الأول: تعيين المدير و سلطاته

المدير الاتفاقي أو النظامي، يطلق هذا المصطلح على الشخص الذي يتم تعيينه مدير للشركة بنص خاص يرد في عقدها، و قد يكون هذا الشخص أحد الشركاء في شركة التضامن، و غالبا يكون "أهم الشركاء و أكبرهم نصيبا فيها و أكثرهم ملاءة و اقتدارا و جلبا للاتمان".[2] و يمكن أن يتفق الشركاء على تعيين شخص أجنبي لإدارة الشركة، و قد يكون المدير واحد أو أن يتعدد المديرون المعنيون بموجب عقد.

أما عن عزل المدير فالقاعدة أن العزل يكون بالطريقة التي تم بها التعيين، فإذا كان الشخص المعين بموجب عقد الشركة لإدارتها شريكا في تلك الشركة، فلا يجوز عزله إلا باتفاق آراء جميع الشركاء و من ضمنهم الشريك المفوض بالإدارة و المراد عزله، و قرار كهذا من النادر اتخاذه لأنه ليس من السهل أن يتفق الشريك المدير مع رأي الشركاء الآخرين ليتخذوا قرارا بعزله، و في هذه الحالة يجوز تقديم طلب من أي شريك إلى المحكمة لكي تقرر عزل المدير الشريك، لأسباب مشروعة يترك أمر تقيرها إلى المحكمة.

و عليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعيين المدير و عزله.

جرت العادة على أن يعهد بإدارة شركة التضامن مدير واحد أو أكثر حتى تكون له مصلحة في إدارة الشركة على الوجه الأكمل نظرا لكونه مسؤولا عن ديون الشركة في أمواله الخاصة كغيره من الشركاء، و من النادر أن يكون المدير أجنبي عن الشركة غير شريك فيها.

1- إدارة الشركة في حالة تعيين مدير واحد لها:

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 120.

[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 110.

قد يتفق الشركاء في العقد التأسيسي على تعيين المدير سواء كان من الشركاء أو من الغير ففي هذه الحالة يسمى المدير الاتفاقي[1] Gérant statuaire، و لا يشترط لإطلاق هذه الصفة عليه أن يتم تعيينه و يكون معاصرا لإبرام العقد، بل قد يتم تعيينه في وقت لاحق لقيام الشركة، و رغم ذلك تكون له هذه التسمية، و قد يسكن عقد الشركة عن تعيين المدير فيه، فيقوم الشركاء عند تكوين الشركة أو بعد ذلك بتعيينه المدير فيه، فيقوم الشركاء عند تكوين الشركة أو بعد ذلك بتعيينه و في عقد أو اتفاق مستقل عن عقد تأسيسها، ففي هذه الحالة يطلق على المدير تسمية المدير الغير اتفاقي Gérant non statuaire.

و الأصل أن يكون تعيين المدير سواء كان اتفاقيا أو غير اتفاقي بموافقة جميع الشركاء، ما لم يشترط في العقد التأسيسي للشركة على خلاف ذلك، فقد يرى الشركاء إدراج شرط في العقد التأسيسي تحدد به الأغلبية اللازمة لتعيين المدير سواء بأغلبية الشركاء أو بأغلبية الحصص أو بهما معا.[2]

و يرى الفقه الراجح[3] أن المدير الاتفاقي عندما يكون شريكا يعد بمثابة عضو في جسم الشركة باعتبارها شخصا معنويا و بالتالي لا يعتبر وكيلا عنها و لا عن الشركاء، و عليه فلا يجوز عزله إلا بموافقة جميع الشركاء، فإذا عزل أو قدم استقالته تنحل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي أو يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع.[4]

2- إدارة الشركة في حالة تعيين أكثر من تعيين مدير واحد:

ينص العقد التأسيس في هذه الحالة على أن يدير مدراء الشركاء الشخص المعنوي مجتمعين، و قد يحدد العقد التأسيسي اختصاص معين، و ق يكتفي العقد التأسيسي بتعيين أكثر من مدير واحد دون أن يحدد لكل مدير اختصاص معين، ففي الحالة الأولى كان

---

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 81.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 123.

[3] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 111.

[4] أشارت إليه المادة 1/559 من القانون التجاري الجزائري.

لابد لإدارة الشركة من اتخاذ قرارات جماعية، و تتخذ هذه القرارات إما بالإجماع أو بالأغلبية، و لكن لا يجوز الخروج عن هذا الحكم بان يقوم مدير بإدارة الشركة منفردا دون الرجوع لغيره من مدير الشركة اللهم إذا جدّ أمر عاجل يترتب على تفويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها، فيجوز لأحد المديرين مثلا أن يبيع السلع المعرضة للتلف أو أن يقوم بمفرده بتجديد قيد رهن لصالح الشركة قبل فوات ميعاد التجديد إلى غير ذلك من الأمور المستعجلة[1].

و في حالة إذا ما عين عقد الشركة التأسيسي اختصاص كل مدير، كأن يختص أحدهم بالشراء و الآخر بالبيع و الآخر بتعيين العمال، وجب عندئذ على كل مدير أن يعمل في حدود سلطاته، و في حالة إذا لم يعين عقد الشركة التأسيسي اختصاص كل من المديرين و لم ينص على عمل جوازي، انفرد أي منهم بإدارة الشركة، و حق لك مدير عندئذ أن يقوم وحده بأي عمل من أعمال إدارة الشركة المختلفة و الذي يندرج في تحقيق غرض الشركة، و إنما يكون لكل مديري الشركة الآخرين حق الاعتراض على عمل المدير قبل إجراء عمل الإدارة.

فإذا وقع هذا الاعتراض وجب عرض الأمر على المديرين مجتمعين، و يكون الرأي عندئذ للأغلبية ما لم ينص العقد التأسيسي على حساب الأغلبية تبعا لمقدار الحصص المقدمة في رأس مال الشركة، و إذا قام أحد المديرين بعمل من الأعمال الإدارية أو التصرف بغير اعتراض من زملائه أصبحوا جميعا مسؤولين عن هذا العمل[2]، و مع الإشارة مرة أخرى بأنه لا آثار لمعارضة أحد المديرين لأعمال مدير آخر بالنسبة للغير ما لم يثبت أن الغير كان يعلم بذلك[3]، و القاعدة أنه إذا ما تعامل المدير باسم الشركة و لحسابها التزمت الشركة كشخص معنوي بتعهدات المدير، و يكون الأمر كذلك إذا تعامل المدير بعنوان الشركة، أما إذا وقع المدير باسمه الخاص

---

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 238,

[2] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 134.

[3] أشارت إليه المادة 3/555 ق.ت.ج. التي تنص على أنه: "لا أثر لمعارضة أحد المديرين لأعمال مدير آخر بالنسبة للغير ما لم يثبت أنه كان عالما به".

على تعاقد من التعاقدات دون بيان عنوان الشركة فإن هذا التعاقد يعتبر لحساب المدير الخاص إلى أن يرد الدليل على عكس ذلك.

3- كيفية عزل المدير:

تتوقف كيفية عزل المدير على طريقة تعيينه هذا ما يتبين من نص المادة 559. ق.ت.ج، ومن ثم فإن تم تعيين المدير أو المديرين في العقد التأسيسي للشركة فإن عزله (أو عزلهم في حالة ما إذا تعدد المديرون) لا يتم إلا عن طريق إجماع الشركاء على ذلك، و يترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص العقد التأسيسي للشركة على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء حل الشركة بالإجماع[1] و عندئذ فالمدير الشريك الذي تم عزله، ينسحب من الشركة و تمكن له أن يطلب استيفاء حقوقه التي تقدر قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد يعين من جانب الأطراف، أما إذا وقع عدم الاتفاق على تعيين الخبير، فإن المحكمة المختصة بالنظر في الأمور المستعجلة هي التي تكلف بتعيين الخبير، و في حالة ما إذا اتفق الشركاء على خلاف الشروط التي نص عليها القانون فلا يحتجوا بها على الدائنين.

و المدير الذي يعين في العقد التأسيسي أي المدير الاتفاقي إذا تم عزله بإجماع الشركاء، فإن ذلك يعد تعديلا لعقد الشركة،[2] و من ثم إذا رغب الشركاء في الاستمرار في الشركة، وجب تعيين مديرا آخر من جديد غير أنه يلتزمون بشهر ذلك حتى يمكن الاحتجاج بكل ما يطرأ من تعديل عن الشركة.

و إذا كان المدير الاتفاقي يحمل في آن واحد صفة الشريك لا يجوز له اعتزال أعمال الإدارة إلا بموافقة جميع الشركاء، و لكن إذا وقعت أسباب قوية تبرر استقالته كحالة مرض أو عجز جاز له ذلك.

---

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 124.

[2] إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص140,

هذا و يحق لكل شريك عزل المدير قضائيا إذا وجد سببا قانونيا و جديا كعدم قدرة المدير على تسيير إدارة الشركة أو استغلاله نشاط الشركة لمصلحته الخاصة أو ارتكب خطأ جسيما، أدى بالأضرار بمصالح الشركة و الشركاء، و تختص بالنظر في مسألة العزل محكمة الموضوع التي تكون لها سلطة تقديرية في تقييم الأسباب و الأدلة التي تؤدي إلى عزل المدير و دون أن تخضع لرقابة المحكمة العليا[1]، فإذا أثبتت للمحكمة جدية الأسباب قضت بعزل المدير دون أن يكون لهذا الأخير حق المطالبة بالتعويض عن العزل.[2]

أما إذا كان المدير غير الإتفاقي شريكا، فقد يتم عزله طبقا لما تضمنه العقد التأسيسي للشركة إن وجدت أحكام خاصة تقضي بذلك، أما في حالة العكس أي عدم وجود نص أو أحكام تنظم حالة عزل المدير الشريك، فإن عزله يتم بإرجاع الشركاء سواء كانوا يشغلون مناصب في الإدارة أو لا.[3]

كما يجوز لهذا المدير أن يعتزل الإدارة طبقا لأحكام الوكالة شريطة أن يتم ذلك في وقت مناسب، و إلا اعتبر مخلا بالتزاماته، و يلتزم بتعويض الشركة إذا أصابتها أضرار نتيجة استقالته و خروج هذا الشريك من الإدارة لا الشركة إذا أصابتها أضرار نتيجة استقالته و خروج هذا الشريك من الإدارة لا يؤدي إلى حل الشركة لأنه لا يعتبر عضوا في جسم الشركة، و لا يعتبر تعيينه جزءا من عقد الشركة [4] أما إذا كان المدير غير الإتفاقي من الغير أي أجنبي عن الشركاء فيتم عزله طبقا لأحكام القانون الأساسي، فإذا خلا العقد من أحكام عزله فيتم عزله بقرار صادر بأغلبية أصوات الشركاء هذا ما قضت به إعادة 4/559 ق.ت.جبقولها: " و يجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي فإن لم يكن ذلك فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات".

---

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 112.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 125.

[3] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 239.

[4] عبد الحكم فورة، المرجع السابق، ص 126,

و المدير غير الشريك إذا تم تعيينه في اتفاق مستقل عن العقد التأسيسي للشركة، فإن هذا الإتفاق هو الذي يحدد طبيعة العلاقة التي تربطه بالشركة، و ما إذا كانت علاقة وكالة أو علاقة عمل فتسري تبعا لذلك أحكام الوكالة أو أحكام قانون العمل، هذا و مهما كانت صفة المدير و مهما كانت طريقة تعيينه، فإذا تم عزله لسبب غير مشروع فإن هذا العزل يرتب له تعويضا عن الضرر الذي أصابه حسب نص المادة 3/559 ق.ت.ج.

## الفرع الثاني: سلطات المدير و حدوده

الأصل أن تحدد سلطات المدير في العقد التأسيسي للشركة، فيبين الأعمال و التصرفات التي يستطيع القيام بها بمفرده، و تلك التي يلتزم فيها أخذ رأي بقية الشركاء قبل الشروع فيها كما يبين العقد التأسيسي لشركة الأعمال و تصرفات و المحظورة عليه و التي يلتزم بتجنبها أي بمعنى آخر يلتزم المدير بعدم الخروج من دائرة اختصاصاته أما إذا لم تحدث سلطات المدير، فيكون لهذا الأخير القيام بجميع أعمال الإدارة التي ينشأ منها تحقيق الغرض الذي نشأت من أجله الشركة، و تلتزم الشركة و الشركاء معا بكل ما يصدر من أعمال الإدارة من طرف المدير[1] و هذا ما قضت به المادة 1/554 ق.ت.ج. بقولها: "يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء، و عند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة"، و قضت أيضا المادة 1/555 من نفس القانون بما يلي: "تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة و ذلك في علاقاتها مع الغير".

إذن استنادا إلى هذين النصين حول القانون لمدير شركة التضامن القيام بجميع الأعمال المنوطة بإدارة الشركة، كما خول له القيام بالتصرفات القانونية من شراء و بيع و قرض و تأمين...

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 239.

و لا يجوز للشركاء الاعتراض على أعمال المدير طالما باشر سلطاته في حدود غرض الشركة، و إذا كانت سلطاته محدودة لهذا الغرض فيمتنع عليه القيام بأعمال أو تصرفات لا تتفق مع هذا الغرض أو تتجاوزه كأن يقوم بالتبرع بأموال الشركة أو يتعاقد مع نفسه باسم الشركة دون ترخيص من الشركاء إذ تتعارض مصلحته الشخصية مع مصلحة الشركة و الأصل أن يقوم بنفسه بإدارة الشركة، فيمنع عليه إنابة غيره للقيام بأعمال الإدارة لأن الشركاء وضعوا ثقتهم في شخصه لا في غيره و رغم ذلك يجوز للمدير إنابة غيره للقيام بدلا منه بعمل معين و في هذه الحالة يكون المدير مسؤولا عن عمل النائب كما لو كان قد صدر منه شخصيا و يكون هو و نائبه متضامنين و ذلك إذا لم يأذن له بإنابة غيره، أما إذا كان قد أذن له بذلك استنادا إلى العقد التأسيسي للشركة دون تعيين شخص النائب، فلا يكون المدير مسؤولا إلا عن خطئه في اختيار النائب و عن خطئه فيما أصدره من تعليمات[1] هذا و ق نصت المادة 554 ق.ت.جعلى أن تتم إدارة شركة التضامن بواسطة عدة مديرين، فكيف يتم ذلك؟

إن الأمر لا يخلو من ثلاثة فروض و هي: [2]

1- قد ينص العقد التأسيسي على تحديد اختصاصات كل مدير كأن يختص أحدهم بإدارة المصانع، و يختص آخر بالمشتريات و المبيعات بينما يختص آخر بأمور تقنية أو إدارية...

ففي هذه الحالة يلتزم كل مدير بحدود اختصاصاته و لا تقوم مسؤوليته.

عن الأعمال التي يجريها إلا في حدود هذه الاختصاصات.

2- قد ينص العقد التأسيسي للشركة على الإدارة الجماعية فيجمع المديرون في هيئة مجلس واحد فتتخذ القرارات المتعلقة بإدارة الشركة عن طريق الإجماع أو الأغلبية

---

[1] أنظر المادة 580 ق.م.ج التي تنص بقولها: "إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يمون مرخصا له في ذلك، كان مسؤولا عما فعل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو و يكون الوكيل و نائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية.
أما إذا رخص الوكيل في إقامة نائب عنه دون أي يعين شخص النائب فإن الوكيل لا يكون مسؤولا إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطته فيما أصدره لم من تعليمات".

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 128.

فيلتزم كل مدير بعرض أعماله على باقي الشركاء حتى يتم التصويت عليها بالإجماع أو الأغلبية حسب ما نص عليه العقد، و التصويت على القرارات يتخذ بالأغلبية العددية أي حسب عدد الأفراد ما لم يوجد نص يخالف ذلك كأن ينص العقد التأسيسي للشركة على أن التصويت على القرارات يتخذ بأغلبية قيمة الحصص المقدمة في رأس المال( المادة 429 ق.م.ج). و إذا كانت القاعدة العامة في الإدارة الجماعية تفرض على كل مدير عدم الإنفراد بأعمال الإدارة إلا أنه يجوز لكل واحد منهم الإنفراد بأعمال الإدارة في حالة الضرورة التي تتطلب الاستعجال المادة 2/428 ق.م.ج[1]، كتفويت فرصة ربح على الشركة أو يطرأ حادث يؤدي إلى خسارة جسيمة تصاب بها الشركة كتلف بضاعة مكدسة في مستودعات الشركة أو اتخاذ إجراء لقطع التقادم المسقط لحق من حقوق الشركة قبل الغير أو سقوط أجل استحقاق أوراق تجارية فيحق لأي مدير القيام بهذه الأعمال حتى لا يفوت الفرصة على الشركة.

3- قد يعين العقد التأسيسي المديرين دون أن تحدد اختصاصات كل منهم و في الوقت ذاته دون أن يشير على أن يعملوا مجتمعين أو يشير إلى كيفية اتخاذ القرارات، يجوز في هذه الحالة لكل مدير الإنفراد بأعمال الإدارة[2] غير أن باقي المديرين لهم حق الإعتراض على أعماله قبل انجازها و هذا عن طريق عرض الأمر على المديرين مجتمعين قصد الفصل فيه بالأغلبية و هذه المعارضة لا أثر لها بالنسبة للغير ما لم يثبت أنه كان عالما بها، وهذا ما قضت به المادتين 1/554 و 2/555 و3 من ق.م.ج.

و في الأخير تمت الإشارة إلى أن المادة 4/555 من نفس القانون تقضي بعدم جواز الإحتجاج بالشروط التي تحدد سلطات المديرين و في الحقيقة كان الأجدر بالمشرع أن ينص على أن لا يجوز الإحتجاج بالشروط المحددة للسلطات المديرين إذا لم يتم

---

[1]- تنص المادة 2/428 منق.م.ج على ما يلي:"إذا تعدد الشركاء المكلفون بالإدارة دون أن يعين اختصاص كل منهم، و دون أن ينص على عدم جواز تصرفاتهم بالإنفراد يجوز لكل واحد أن ينفرد بعمله في التصرف على أن يكون لكل واحد من باقي الشركاء الحق في الاعتراض على ذلك العمل قبل انجازه و أن يكون الحق لأغلبية الشركاء المنتدبين أن يرفضوا هذا الإعتراض، فإذا تساوى الجانبان كان الرفض من حق أغلبية الشركاء جميعا".

[2]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 126.

شهرها،ذلك لأن الشهر يجعل الغير على دراية بما يحيط بإدارة الشركة فمن هو المكلف بإرادتها و ما مدى اختصاصاته؟ حتى لا يتعرض لمفاجآت غير مرضية، أما عدم الشهر فيعني عدم إعلام الغير، ومن تم فلا يجوز الإحتجاج في مواجهته بأمر لم يصل إلى علمه.[1]

**1- إساءة المدير في استعمال عنوان الشركة و مجاوزته لحدود سلطته.**

إذا ما ساء المدير في استعمال عنوان الشركة فتعاقد مع الغير لحسابه الخاص بعنوان الشركة و في حدود سلطاته الظاهرة، كأن يحرر سند إذني بعنوان الشركة لدين شخص عليه، التزمت الشركة كشخص معنوي بتعاقده قبل غيره و ذلك حماية للظاهر و رعاية لاستقرار التعامل و لأن الشركة قد أخطأت بإساءة اختيار المدير فضلا على أن هذا الحكم لا غنى عنه لائتمان الشركة على شرط أن يكون الغير حسن النية أو أن يجهل إساءة المدير لاستعمال سلطاته، و يكون للشركاء حق الرجوع على المدير و قد يعد هذا الأخير مسؤولا جانبا لخيانة الأمانة.[2]

أما إذا كان الغير يسيء النية أي أنه يعلم بأن المدير يعمل لمصلحته الشخصية فلا تلزم الشركة بتعاقده و ليس للغير في هذه الحالة إلا أن يرجع على المدير ذاته، فعلى الشركة إذا طلبها الغير بالوفاء أن تثبت سوء نيته، فإن الشركة كشخص معنوي كانت فيما مضى لا تلزم بهذا التصرف، دائما يلزم به المدير شخصيا و لو كان الغير الذي تعامل مع المدير حسن النية، إلا أن القانون الفرنسي لعام 1966 قد نص بصريح العبارة في المادة 4/ منه على أنه لا يجوز في علاقة الشركة مع الغير الاحتجاج بالشروط التي تصنف من سلطات[3] المدير كما أن المدير كما يحددها القانون و ذلك بغية حماية الغير و استقرار التعامل و على اعتبار أن المدير نائبا قانونيا عن الشركة في كل ما يقتضيه تحقيق الغرض التي قامت الشركة من أجله و ليس بمجرد وكيلا عن الشركاء و عليه فإن

---

[1]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 128 و 130.

[2]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 240.

[3]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 130.

القيود الواردة في عقد الشركة التأسيسي على سلطة المدير لا يجوز الإحتجاج بها على الغير حتى و إن شهرت هذه القيود بالطرق القانونية، و إنما المدير يكون مسؤولا عن الأخطار التي ارتكبها قبل الشركة و الشركاء و لكن عمله يعتبر ناتجا في حق الشركة بالنسبة للغير[1]، و قد اعتمد المشرع الجزائري هذا الحكم في المادة 555من ق.م.ج و التي تنص:" لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين كلما كان عمل المديرين يندرج في تحقيق الغرض الذي قامت الشركة من أجله." إضافة إلى ذلك بأن الشركة كشخص معنوي تسأل علاوة على ذلك عن الأعمال الغير مشروعة و التي يرتكبها المدير أثناء إدارته للشركة أو بسببها و تسبب ضرر للغير، فإذا ارتكب المدير عمل منافسة غير مشروعة أو غشا ماليا سئلت الشركة كشخص معنوي مسؤولية تقصيرية عن تعويض الضرر.[2]

**2- حق الشركاء في مراقبة إدارة الشركة:**

اعترف المشرع الجزائري بحق الشركاء في مراقبة إدارة الشركة مراقبة مباشرة فيحق للشركاء غير المديرين أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في العام و ذلك في مقر الشركة الرئيسي على دفاتر الشركة التجارية و حساباتها و عقودها و فواتيرها و محاضرها و بوجه عام على كل وثيقة صادرة عن الشركة، كما يحق له أن يستعين بخبير معتمد في ممارسة حقه في مراقبة إدارة الشركة بحيث ينيره هذا الخبير عن حسابات الشركة و وثائقها و الأوراق المتعلقة بإدارتها.[3]

## المطلب الثاني: مسؤولا مدير الشركة إتجاه الشركاء و الشركة.

[1]- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 110.

[2]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 131.

[3]- أشارت إليه المادة 1/558 ق.م.ج و التيتنص:"للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات و العقود و الفواتير و المراسلات و المحاضر و بوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها"

نشأت عن أعمال المدير نوعان من المسؤولية مسؤولية الشركة عن أعماله في مواجهة الشركة.

و عليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب غلى فرعين.

## الفرع الأول: مسؤولية الشركة أمام الغير عن أعمال المدير.

تنص المادة 1/555 من القانون التجاري على ما يلي:"تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، وذلك في علاقتها مع الغير." أما الفقرة الأخيرة من نفس المادة ينص على ما يلي:لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة".

طبقا لهاتين الفقرتين، تلتزم الشركة باعتبارها شخصا معنويا بجميع الأعمال التي تصدر عن المدير طالما كانت متعلقة بموضوع الشركة و لقد توسع في مجال المسؤولية و اشترطت عدم الاحتجاج على الغير بحدود السلطات التي يتمتع بها المدير، بحيث إذا تجاوز هذا الأخير حدود اختصاصاته تحملت الشركة خطأه في مواجهة الغير حسن النية[1]. ونعتقد أن المشرع إذا كان قد قرر حماية خاصة للغير حسن النية الذي يتعامل مع الشركة و لا يجد وقتا كافيا للإطلاع على العقد التأسيسي للشركة أو العقد الذي عين فيه المدير حتى يعرف مدى حدود سلطته، فإنه من جهة أخرى أثقل كاهل الشركة و حملها أكثر من طاقتها، وكان من الأجدر أن يتحمل مدير الشركة خطأه في حالة ما إذا أساء استعمال سلطته أو تجاوزها إذا لو علم أن المسؤولية تقع على عاتقه و ليس على عاتق الشركة، لأخذ الحيطة اللازمة و قدر الأمور و عمل على تحقيق مصلحة الشركة[2]. أما إذا كانت الشركة التي تتحمل مسؤولية في مواجهة الغير، فقد يتقاعس المدير عن أداء مهامه على أحسن وجه، بل قد يتحايل و يعمل على تحقيق مصلحته بدلا من مصلحة الشركة.

---

[1]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 130.

[2]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 240.

و تسأل الشركة عن أعمال المدير أما مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية[1]، فبالنسبة للمسؤولية العقدية، نعلم أن جميع العقود التي يبرمها المدير باسم الشركة و لحسابها و التي تنحل في حدود الغرض الذي نشأت من أجله الشركة و تم التوقيع عليها بعنوان الشركة تلزم بها هذه الأخيرة.

أما إذا أساء المدير سلطته، و ابرم عقد الحساب الشركة ولكن تم التوقيع عليه باسمه الخاص، قامت قرينة على أن العقد تم لمصلحته، وغن كانت هذه القرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، أما إذا أبرم المدير عقد لحسابه الخاص ووقع عليه بعنوان الشركة، فإن الشركة تكون مسؤولة أمام الغير الذي تعامل مع المدير شريطة أن يكون الغير حسن النية، فإن ثبت أنه كان سيئ النية أي يعلم أن القرض يتم لمصلحة المدير، جاز للشركة أن تتمسك في مواجهته بإساءة استغلال العنوان.

هذا و لا تقتصر مسؤولية الشركة على العقود و التصرفات التي يبرمها المدير بل تتعدى ذلك و تسأل الشركة مسؤولية تقصيرية حتى عن أخطائه أثناء تأدية وظيفة أو سببها طالما ترتب هذه الأخطاء أضرار للغير كأن يحدث انفجار في مصنع و لم يتخذ المدير الإجراءات اللازمة لتفاديه، أو يقوم بمنافسة غير مشروعة.[2]

## الفرع الثاني: مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة.

إن المدير شريكا كان أو من الغير، عليه أن يبذل العناية اللازمة لتحقيق الغرض الذي نشأت من أجله الشركة، و يقاس من سلوكه سلوك الرجل المعتاد، فهو يتقاضى أجرا نظير إدارته، ومن تم يكون مسؤولا قبل الشركة عن أخطائه الناتجة عن تصرفاته و أعمال إدارته، فإذا أساء الإدارة ة ألحق أضرارا بالشركة أو تجاوز حدود اختصاصاته أو تعدى الغرض الذي نشأت من أجله الشركة، كان مسؤولا في مواجهة الشركة مسؤولية عقدية، تبعا للعقد الذي يربطه بالشركة، و في حالة ما إذا تعدد المديرون كانوا مسؤولين بالتضامن قبل الشركة عن أخطائهم كما هي الحال في تعدد الوكلاء.[3]

---

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 83.

[2]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 129.

[3]- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 43.

و يسري نفس الحكم إذا ما أناب المدير عن غيره في تنفيذ عمل من أعمال الإدارة دون أن يكون مرخصا له بذلك.

ويلتزم المدير أمام الشركاء بتقديم حساب مدعم بالمستندات عن إدارته حتى يتسنى لهم مباشرة حقهم في الرقابة و الإشراف على أعماله[1]. هذا ما قضت به المادة 558 من القانون التجاري بقولها:" للشركاء غير المديرون الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة و الحسابات و العقود و الفواتير و المراسلات و المحاضر و بوجه العموم على كل وثيقة موضوعية من الشركة أو مستلمة منها.

و يتبع حقالإطلاع الحق في اخذ النسخ.

يمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد."

و لا يسأل المدير مسؤولية مدنية فحسب، بل يسأل أيضا مسؤولية جنائية إذا توافرت شروطا فيه، فيوقع عليه شخصيا.[2]

## المبحث الثاني: توزيع الأرباح و انقضاء الشركة

إن كيفية تقسيم الأرباح و الخسائر تخضع إلى اتفاق الشركاء و شريطة أن لا يدرج في العقد التأسيسي للشركة، حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر، و يطلق على مثل هذا الشرط إن وجد في عقد الشركة بشرط الأسد (Clause Léonine) كما يطلق على عقد الشركة التي يتضمن عقد تأسيسها مثل هذا الشرط بشركة الأسد(Société léonine) و ترجع هذه التسمية إلى خرافة قديمة فحواها أن أسد ادخل

[1]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 132.

[2]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 241.

شركة مع غيره من وحوش الغابة، و لما حان وقت توزيع الغنائم استأثر بها وحده و لم يجرأ شركائه على معارضته نظرا لقوته و هيمنته.[1]

و يكون انقضاء الشركة بانحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء و تنقضي شركة التضامن بالأسباب التي تنقضي بها الشركات العامة أي كان نوعها، كما أنها تنقضي بأسباب خاصة بها.[2]

و عليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

## المطلب الأول: توزيع الأرباح و الخسائر و تعديل العقد:

للشركاء الحق في الأرباح التي تحققها الشركة و نصيب الخسائر التي تحل بها و لهذا يوجب المشرع أن يتضمن العقد التأسيسي البيانات التي تشير الى كيفية توزيع الأرباح و الخسائر بين الشركاء، إذ يعد ذلك من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة و إلا يتم توزيعها بحسب نسبة حصة كل واحد منهم في رأس مال الشركة، و هذا ما جاء به في نص مادة 1/425 من ق.م.ج بقولها "إذا لم يبين غقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح و الخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال".

لا يمكن للشركة للشركة معرفة ما إذا كانت قد حققت ربحا أو خسارة، إلا بعد انتهاء السنة المالية[3]، حيث تقوم حصيلة نشاطها، فإذا كانت الحصيلة إيجابية كانت الشركة رابحة أما إذا كانت الحصيلة سلبية كانت الشركة خاسرة.

### الفرع الأول: توزيع الأرباح و الخسائر

الأصل أنه يتبع في توزيع الأرباح و الخسائر الشروط المدرجة في عقد الشركة على مراعاة الشروط التي تقضي بحرمان الشريك من الأرباح أو إعفائه من الخسائر. فهي شروط معروفة بشروط الأسد التي تكون باطلة مع عقد الشركة ذاته.[1]

---

[1]- نادية فوضيل، المرجع السابق،ص 41.

[2]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 240.

[3]- مولود ديدان، القانون المدني حسب آخر تعديل له 05/07 المؤرخ في 2005.5.13، دار بلقيس للنشر و التوزيع،دار البيضاء الجزائر، طبعة 2007، ص 80.

## أولا : توزيع الأرباح.

الأرباح عي الفائض الناتج عن طرح خصوم الشركة من أصولها، و يتضح المركز المالي للشركة في نهاية كل سنة مالية حيث تضع إدارة الشركة جزءا بمختلف عناصر الأصول و الديون الموجودة في ذلك التاريخ، و حسب الإستغلال العام ووضع تقرير مكتوب عن حالة الشركة و هذا ما جاءت به المادة 716 من ق.م.ج " عند قفل كل سنة مالية يضع مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة جزء أزءا بمختلف عناصر الأصول و الديون الموجودة في ذلك التاريخ.و يضعون أيضا حساب الإستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية و يضعون أيضا تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة و نشاطها أثناء السنة المالية المنصرفة.

و توضع المستندات المشار إليها في هذه المادة تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال أربع أشهر على الأكثر و التالية لقفل السنة المالية."

كما نصت المادة 720 منق.م.ج عند الأرباح الصافية القابلة للتوزيع والتي تتشكل من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف و المؤونات العامة و تكاليف الشركة الأخرى بعد إدراج جميع الإستهلاكات.

و يقصد بالإستهلاكات نسبة من قيمة الآلات و الأدوات و التي تستخدمها الشركة توازي نسبة إستهلاكها خلال السنة، بحيث إذا تعطلت هذه الأدوات بسبب خلل ما أو توقفت نهائيا كان لدى الشركة رصيد كافي لتصليحها أو تجديدها دون اللجوء إلى القرض من الغير أو المساس برأس مال الشركة.[2]

أما المؤونات فهي التكاليف المحتملة كثمن المواد الأولية و أجور العمال، و الأصل أن يتبع في توزيع الأرباح الطريقة التي نصت عليها أحكام العقد التأسيسي للشركة، و لا يتدخل القانون إلا لمنع شرط الأسد و إذا لم يتعرض العقد التأسيسي لتنظيم كيفية توزيع

---

[1]- علي بارودي و الدكتور محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2006، ص329 و 330.

[2]- فوزي محمد ساسي، المرجع السابق، ص 25.

الأرباح وجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري المزاد 425-426-427، و دفع الأرباح يجب أن يتم خلال أجل أقصاه 9 أشهر من تاريخ إقفال السنة المالية حسب ما قضت به المادة 2/724 من ق.م.جبقولها:"غير أن دفع الأرباح يجب أن يقع في أجل أقصاه تسعة أشهر بعد إقفال السنة المالية، و يسوغ مد هذا الأجل بقرار قضائي".

و من تم يتم توزيع الأرباح الصافية على النحو الحقيقي و القانوني أصبحت حقا مكتسبا لكل شريك، و لا يجوز استردادها منه حتى و لو تعرضت الشركة لخسارة فيما بعد بل حتى ولو تم شهر إفلاسها.[1]

كما تحدد إدارة الشركةبعد الموافقة على الحسابات ة التأكد من وجود مبالغ قابلة لتوزيع الحصص على الشركاء في شكل أرباح حسب الفقرة الأولى 723 من ق.م.ج "غير أنه لا تعد أرباحا صورية الدفعات المسبقة تحت الحساب من أرباح السنة المالية المقفلة أو الجارية، و التي يقرر مجلس الإدارة توزيعها قبل الموافقة على على حسابات السنتين المذكورتين:

1-إذا كانت للشركة قبل التوزيع المقرر بعنوان السنة المالية السابقة، إحتياط من غير الإحتياطات التي نص عليها في المادة 721 من ق.م.ج.

2- أو متى كانت الميزانية الموضوعة خلال السنة المالية أو في آخرها و مصادق عليها من طرف مندوب الحسابات، تثبت أن الشركة حصلت خلال السنة المالية بعد تكوين الإستهلاكات و المؤونات الضرورية أرباحا صافية زائدة على مبلغ الدفعات، و ذلك عند الإقتضاء بعد طرح الخسائر السابقة و الإقتطاع المنصوص عليه في المادة 311 من ق.م.ج

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 20.

و نشير إلى أن المشرع لم يلزم شركات الأشخاص على تكوين إحتياطي كما فعل في الشركات الأموال، و قد ينص عقد الشركة على تكوين إحتياطي، حيث يعد هذا الإحتياطي بمثابة أرباح مجمعة و مجمدة، و للشركاء في شركة التضامن الحق في تقريره أو إلغاءه.[1]

و إذا قامت الشركة بتلفيق ميزانيتها و أخفت حقيقة مركزها و بالغت في تقدير أصولها لتبدو كما لو أنها حققت أرباحا و تقوم بتوزيع المبالغ على الشركاء بوصفها أرباحا على خلاف الحقيقة فتعتبر أرباحا صورية،يلزم القانون الشركاء على ردها، بغض النظر عن كون الشريك حسن النية أولا.

ويجوز لدائني الشركة مطالبة الشركاء بإرجاع هذه المبالغ، لأنها جزء من رأس مال الشركة الذي يشكل ضمانا لدائنيها تطبيق لثبات رأس المال الذي يجب عدم المساس به.[2]

كما قضت المادة 1/725 منق.م.ج :"يحظر إشتراط فائدة ثانية أو إضافية لصالح الشركاء و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن".

و يفصح هذا النص عن الحالة التي تقرر فيها الشركة توزيع فائدة ثابتة على الشركاء كل سنة حتى و لو لم تجني ربحا، و نظرا إلى أن هذه العملية قد تهدد بهلاك رأس مال الشركة الذي يكون الضمان العام للدائنين، و تزداد الخطورة من انتقاص قيمة رأس المال في حالة ما إذا أصبحت الشركة في خسارة، لهذا منع المشرع الجزائري توزيع مثل هذه الفوائد و الأرباح.[3]

## ثانيا: تحمّل الخسائر.

الخسائر هي نقص أصول الشركة من خصومها، والعادة أن الشركاء لا يقومون بتكملة ما نقص من حصة كل منهم في رأس المال بسبب الخسائر، و إنما يكمل ما نقص من رأس المال من الأرباح السنوات التالية، و إذا لم تحقق الشركة أرباحا خلال السنوات هذه و زادت الخسائر حتى نفذ رأس المال أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في

[1]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 134.

[2]- عزيز العكيلي، المرجع السابق ص 223.

[3]- مولود ديدان، القانون التجاري رقم 02/05 المؤرخ في 2008/06/06، ص 112.

استمرارها وجب حل الشركة و تصفيتها، و حينئذ تثور مسألة توزيع الخسائر على الشركاء.[1]

و توزيع الخسائر يثور عادة عند انقضاء الشركة لأنه طالما كانت الشركة قائمة فإنها تدفع خسائرها من الإحتياطي أو من رأس مالها أو عن طريق الإقتراض، و لا تظهر مسألة توزيع الخسائر على الشركاء إلا عند التصفية و تقسيم الأموال على الشركاء.

و يتبع في توزيع الخسائر القواعد المتفق عليها بين الشركاء في عقد التأسيس، إذ يترك المشرع الحرية للشركاء لتحديد نصيب كل منهم من الخسائر، و لا يتدخل إلا ليحرم شرط الأسد إن وجد.[2]

و المشرع الجزائري اعرض إلى ذلك في المادة 426 من ق.م.ج بقولها:

"إذا وقع الإتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة و لا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا، و يجوز الإتفاق على إعفاء الشريك الذي يقدم سوى عمله من كل المساهمة في الخسائر على شرط أن لا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله."

كما يستخلص من المادة 3/425 منق.م.جأنه إذا كانت حصة الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الأرباح و الخسائر حسب ما تفيده الشركة من هذا العمل.[3]

## الفرع الثاني: تعديل العقد

ليست لشركات التضامن قواعد قانونية فيما يتعلق في تعديل عقدها، و إذا لم ينص عقد الشركة على شيء في هذا الصدد فإن التعديل لابد من موافقة جميع الشركاء، على أن عقد الشركة لابد أن يكون مكتوبا و إلا كان باطلا، و هذا ما جاء في نص المادة 418 من ق.م.ج.

---

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 95.

[2]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 224.

[3]- مولود ديدان، المرجع السابق، ص 80.

كما يجب شهر التعديل بالطرق المقررة لشهر العقد التأسيسي(الأصلي) و إلا كانت باطلة لا يحتج بها على الغير، كما يجب شهره في السجل التجاري [1] و هذا ما جيء به في المادة 548 من ق.م.ج.

## أولا: حالات تعيل العقد

هي كثيرة بعضها قد تقتضيه ظروف طارئة في حياة الشخص المعنوي، و بعضها قد يجمع عليه الشركاء بمحض إرادتهم، فقد ينصب التعديل على شكل الشركة مثلا، فكثيرا ما تتحول شركة التضامن إلى شركة التوصية البسيطة إذا مات أحد شركائها، فينظم ورثته إلى الشركة باعتبارهم شركاء موصون، و قد تتحول شركة التوصية البسيطة إلى شركة تضامن و ذلك بإخراج شريك أو شركاء موصون أو وفاتهم.[2]

و قد يتناول التعديل شروط التكوين و ذلك بزيادة أو خفض رأس المال أو بتعديل اقتسام الأرباح و الخسائر.

كما قد تتعدل القواعد المتعلقة بنشاط الشركة بتغيير المدير المعين في العقد، أو تحديد سلطته، و قد ينصب التعديل على هدف الشركة أو موضوعها إما بالتوسع في نطاق أعمالها أو بالتضييق من هذا النطاق، كما قد يتناول التعديل كيان الشركة كله و ذلك بإدماجها بشركة أخرى.[3]

## ثانيا: كيفية التعديل و شروط صحته.

للشركة عقد يمكن تعديله دائما طالما أن أطرافه متفقون على هذا التعديل، و طالما أن القانون لم يضع قيود آمرة تحد من حريتهم في هذا التعديل، و الأمر كذلك في عقد شركة الأشخاص، إذ لا قيود تشريعية، فالشركاء أحرار في تعديل عقد الشركة على الوجه الذي يرغبون فيه تطبيقا للقواعد العامة.

---

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 92.

[2]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 247.

[3]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 92.

أ- قد يتصور عقد الشركة ذاته حالة تعديله فينظمه، بحيث يتم التعديل بطريقة تلقائية إذا وجدت الظروف التي تقتضيه من ذلك مثلا : أن ينص غقد الشركة على استمرار الشركة بعد وفاة أحد الشركاء إما مع الشركاء الباقين أو مع ورثة الميت باعتبارهم شركاء موصون، و يضع العقد ما يلزم هذا الاستمرار عندئذ لا يثير التعديل صعوبة، لأن الأمر في الواقع لا يعدو أن يكون تطبيقا للعقد الأصلي لا تعديلا يرد عليه.[1]

**ب-** قد يقتصر العقد على تنظيم الشروط اللازمة للتعديل، و يكون ذلك عادة بتحديد أغلبية معينة يكون عليها إجراؤه و لو خالفتها الأقلية في ذلك.

و يسري حينئذ رأي هذه الأغلبية طالما أن التعديل الذي جاءت به لا يؤدي انقضاء الشخص المعنوي و نشأة شخص جديد، إذ أن ذلك لا يجوز إلا بإجماع رأي الشركاء في الشركة الجديدة أيا كانت نصوص العقد السابق[2]، و لكن يكن التعديل الذي تورده الأغلبية في حدود سلطتهم صحيحا، و لابد أن تتوافر فيه الشروط الشكلية اللازمة للعقد التأسيسي فيجب أن يقوم هذا التعديل كتابة مع شهره و إلا كان التعديل باطلا.

**جـ-** و قد لا يتصور تعديل عقد الشركة، إلا بإجماع الشركاء، و ذلك بمقتضى القواعد العامة في حرية التعاقد، إذ أن اتفاق جميع الشركاء هو الذي خلق العقد، فلهم إنهاؤه و تعديله على أنه لابد أن يتوفر في التعديل شرطا الكتابة و الشهر و إلا كان باطلا.[3]

## الفرع الثالث: أثر التعديل على الشركة كشخص معنوي.

التعديلات التي ترد على عقد الشركة تتفاوت من حيث أهميتها أو من حيث تصور العقد التأسيسي لها، فمتى يؤدي التعديل لانقضاء الشخص المعنوي و نشأة شخص معنوي جديد؟

**الجواب**: على هذا السؤال له أهمية قانونية واضحة، لأن انقضاء الشخص المعنوي يستوجب تصفيته، إذ أن حق الدائنين يقتصر حينئذ على موجودات الشركة المنقضية

---

[1]- أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 94.

[2]- عبد الفوضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص 218.

[3]- علي البارودي و محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 330.

دون الشركة الجديدة، فلابد من تصفية الديون جميعها قبل البدء من جديد، كذلك يستلزم إنشاء الشخص المعنوي الجديد رسوما و أعباء مالية مختلفة لزوما لها إذ استمر الشخص المعنوي ذاته بعد التعديل.[1]

و غالبية الفقهاء يجيبون على ÷ذا السؤال بصفة عامة، أي سواء جاء التعديل بصدد شركة الأشخاص أو شركات الأموال، فيقررون أن التعديل لا يمنح استمرار الشركة كشخص معنوي إذا نص القانون على جوازه أو ورد بشأنه نص في نظام الشركة ذاته.

أما إذا نص عليه القانون أو لم يتصوره نظام الشركة، فالتعديل الذي يرد حينئذ يؤدي إلى انقضاء الشركة و نشأة شركة جديدة، و لذا لابد لصحته من إجماع شركاء التضامن و شركة المساهمة في الخضوع لقاعدة واحدة فيما يتعلق بتعديل العقد أمر لا يستقيم، فمن المعروف أن هناك بين النوعين تفاوتا ضخما في تضمن فكرة العقد ذاتها، فشركة التضامن من عقد يحمل مقومات العقد الواردة في القانون الخاص.[2]

أما شركة المساهمة فلا تكاد تحمل من هذه المقومات شيئا.

و لا يجهل أحد اضمحلال الرابطة التعاقدية التي تجمع بين المساهمين المنتشرين في الأرض، و لا مدى ضعف نية الإشتراك عندهم.

فكيفيمكن، والحال كذلك أن تضع قاعدة واحدة تحكم أثر تعديل العقد في هذين النوعين من الشركات رغم التباين الواضح بينهما في فكرة العقد ذاتها؟

لذلك لم يكن هناك مفر في أن تكون هذه القاعدة صالحة لنوع منها دون الآخر، و هي هنا تصلح لشركة المساهمة دون شركة التضامن.

فالتعديل في نظام شركة المساهمة إذا لم ينص عليه القانون أو يتصورون نظامها فيقرر الأغلبية حينئذ إجرائه، لأنه لابد له من إجماع المساهمين و لذا فانقضاء الشركة يكاد يكون هو الحل الوحيد، و لكن الأمر يختلف في شركة التضامن التي تتكون عادة من عدد ضئيل من الشركاء تجمعهم رابطة تعاقدية قوية و تؤلف بينهم نية الإشتراك،

---

[1]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 135.

[2]- فوزي محمد ساسي، المرجع السابق، ص 135.

فسواء ورد في عقد الشركة بينهم نص على كيفية التعديل أو لم يرد، فإن اجتماعهم ميسور على التعديلات الجديدة ممكن أيا كانت أهمية هذه التعديلات.[1]

فهل يجب أن تنقضي الشركة و تنشأ أخرى عند كل تعديل يجتمعون عليه مهما قلت أهميته لمجرد أنهم لم يتصورون عند كتابتهم للعقد التأسيسي الذي جمع بينهم؟

الواقع أننا هنا بصدد عقد حقيقي يورد عليه أطرافه تعديلا، فلابد لنا لكي نعرف مدى أثر هذا التعديل في كيان العقد، أن نعتقد بمعيار موضوعي يستند إلى أهمية التعديل ذاته.[2]

فإن كان يؤدي إلى تغيير جوهري في بنود العقد و إن كان بغير من غالبية القواعد التي يقوم عليها نظامه، فلا جدال في أن هذا العقد يؤدي إلى انقضاء الشخص المعنوي و نشأة آخر، أما إذا كان التعديل لا يمس جوهر نظام عقد الشركة، و إنما يرد على أصل مستمر قائم فلا يكون له أثر على إستمرار الشخص المعنوي أو قيامه.[3]

و المعيار في يد القاضي الذي يبحث نصوص عقد الشركة و يختبر أهمية التعديل الذي ورد عليه، على أن هناك حالات واضحة، فاندماج شركتين يؤدي حتما إلى انقضائها إذا كان جوهريا، كتغيير شكل شركة الأشخاص غلى شركة الأموال، أما إذا كان التغيير يقتصر على جعلها شركة توصية الأشخاص بسيطة بدلا من شركة تضامن أو العكس، فإن الشخص المعنوي يستمر، و التعديل الذي يرد على هذه الشركة أو موضوعها يؤدي إلى انقضائها إذا كان التعديل جوهريا، بأن يجهل لها هدفا آخر يختلف تماما عن الهدف الأول، أما إذا اقتصر على التوسع في الهدف السابق فالشخص المعنوي يستمر و هكذا لابد أن يعتمد القاضي بحقيقة أثر التعديل على كيان العقد التأسيسي لشركة التضامن حتى يقرر أثره على وجود الشخص المعنوي الذي أنشأه هذا العقد.[4]

---

[1]- مولود ديدان، المرجع السابق، ص 82.

[2]- علي البارودي و محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 330.

[3]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 226.

[4]- علي البارودي و محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 331 و 332.

## المطلب الثاني: إنقضاء الشركة.

تنقضي الشركة لعدة أسباب، فإما أن تكون هذه الأخيرة عامة، و من ثم تطبق على كل أنواع الشركات، و إما أن تكون خاصة، فتقوم على الإعتبار الشخصي و عندما تطبق على شركات الأشخاص فحسب، كما قد تنقضي الشركة عن طريق الإلتجاء إلى القضاء.

و إذا تحقق السبب لانقضاء الشركة، فإنه لا يؤدي إلى انقضائها مباشرة، بل تمر الشركة على مرحلة التصفية، فتبقى شخصيتها قائمة في حدود التصفية إلى غاية قفلها، فتسدد أثنائها ديون الشركة، و المتبقي من أموالها يوزع على الشركاء.[1]

و عليه تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالآتي.

### الفرع الأول: أسباب الإنقضاء العامة.

**1- انتهاء الأجل المحدد للشركة:**

قد يتفق الشركاء عند إبرام عقد الشركة عند انتهائها في مدة معينة و محددة، و من ثم تنتهي الشركة بقوة القانون بمجرد انتهاء المدة و حتى لو أراد الشركاء الإستمرار في الشركة.

ولكن قد تستمر الشركة في بعض الحالات و هي.[2]

1- قد تستمر الشركة بشخصيتها الأولى، أي لا تنتهي أصلا و هذه في الحالتين:

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 240.

[2]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 67.

أ-إذا لم يكن أجل الشركة مطلقا."كما إذا تبين من عقد الشركة، أن تحديد مدة انقضائها كان يوجه التقريب على أن اعتبار العمل الذي أنشأت الشركة من أجله لا يستغرق وقت أطول،لأنالإتفاق يجب تفسيره مطبقا لنية المتعاقدين".

و تبقى الشركة بشخصيتها في هذه الحالة لأن أجلها يكون طبقا لإرادة الشركاء، و هو أبعد الأجلين، انتهاء المدة و انتهاء العمل.

ب-إذا اتفق الشركاء على تمديد أجلها شريطة أن يتم هذا الإتفاق بالإجماع ما لم ينص عقد الشركة على أغلبية معينة.

2-تقوم الشركة بعد انتهاء مدتها، و لكن كشركة جديدة في حالتين:

أ) إذا تم الاتفاق صراحة بين الشركاء بعد انقضاء الشركة على الاستمرار في الشركة مدة معينة، و في هذه الحالة تعتبر الشركة المستمرة شركة جديدة لأن الشركة الأولى قد انقضت بقوة القانون بمجرد انقضاء المدة المحددة لها.

ب) إذا تم الاتفاق بين الشركاء ضمنا، كأن يستمروا في العمل بعد انقضاء مدتها، في هذه الحالة تعتبر الشركة الجديدة قد انعقدت بنفس الشروط لمدة سنة، فإذا انتهت مدة سنة، استمر الشركاء في العمل نشأت شركة جديدة لمدة أخرى و هكذا.

غير أن لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد و يترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه، فمتى قام مثل هذا الاعتراض، تعين تصفية الشركة، و استخراج حصة الشريك المدين حتى يتمكن دائنوه من التنفيذ عليها، و لا يؤثر ذلك في استمرار الشركة مع باقي الشركاء، غير أن الشريك يلتزم بتعويض الشركة عن الحصة التي تم التنفيذ عليها، و ذلك عن طريق تقديمه لحصة أخرى.[1]

2- انتهاء الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله:

إذا نشأت الشركة للقيام بغرض معين كإنشاء شركة تعبيد الطرقات أو لبناء المساكن أو وضع قنوات المياه، ثم انتهت مهمتها، فتنقضي الشركة مباشرة رغم عدم انقضاء أجلها المحدد، و لكن إذا استمرت الشركة في القيام بنفس المهام، ففي هذه الحالة

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 68.

تستمر الشركة سنة أخرى بنفس الشروط، غير أنه يحق لدائني الشركاء الاعتراض على هذا الاستمرار و يترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه [1] هذا ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 437 ق. مدني.

3- هلاك مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه:

تنص المادة 438 ف/1 ق. مدني على أن تنتهي الشركة بقوة القانون إذا هلك مالها كله أو هلك جزء كبير منه، في هذه الحالة تصبح الشركة عاجزة على القيام بعملها، فلا فائدة ترجى من استمرارها نظرا لما أصابها من هلاك مالها.

و الهلاك قد يكون معنويا أو ماديا، فمثل الهلاك المادي نشوب حريق في مصانعها يتلف آلاتها و معداتها، و إن كان للشركة أن تتفادى مثل هذا الخطر المادي أو غيره بواسطة التأمين.[2]

فتعوضها شركة التأمين على ما أصابها من هلاك و من ثم يمكنها الإستمرار في نشاطها. أما الهلاك المعنوي كأن تخطر الدولة ممارسة النشاط الذي كانت الشركة تقوم به فتحتكره الدولة.[3]

أما إذا كان الهلاك الذي أصاب الشركة جزئيا، في هذه الحالة يرجع الأمر إلى أهمية الجزء المتبقي للشركة، و مدى قدرته على الإستمرار في النشاط و تعود السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير انقضاء الشركة أو الإستمرارفيها،و هذا استنادا إلى حجم النشاط و الإمكانيات المتوفرة لتحقيقه، و بما أن الحياة التجارية تقوم على أساس الإئتمان، فحماية لهذا الأخير نص المشرع التجاري في المادة 589ف/2 على أنه في حالة ما إذا أصيبت الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخسارة مقدارها 3/4 ثلاثة أرباع رأس مالها ، يجب على المديرين استشارة الشركاء للبحث في موضوع حل الشركة. و يشترط القانون إشهار القرار الصادر عن الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقى الإعلانات

---

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 241.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 69.

[3]- نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص 69.

القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها، و إيداعه في المركز الوطني للسجل التجاري التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها، و قيده في السجل التجاري. و في حالة ما إذا لم يقم المديرون باستشارة الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة و (البحث) في الموضوع بصورة جلية جاز لكل مصلحة حل الشركة أمام القضاء.[1]

كما نصت المادة 7/5 مكرر 20 من القانون التجاري بالنسبة لشركات المساهمة بأنه إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى 1/4 لرأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة يكون ملزما خلال الأربعة أشهر التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل، فإذا لم يقرر الحل فإن الشركة تلزم في هذه الحالة بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر[2]، و التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر، و مع مراعاة أحكام المادة 594 التي تنص على الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة بمقدار 5 ملايين دينار جزائري.

تلتزم بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، و فيما إذا لم يحدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة.

و في الحالتين يوضح القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بقلم كتاب المحكمة، و ينشر في جريدة مختصة بنشر الإعلانات القانونية و إذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة، كما هي الحال بالنسبة للجمعية لم تعقد اجتماعا صحيحا بعد استدعائها ثانية، فإنه يجوز في هذه الحالة بكل معني أن يطالب أمام القضاء بحل الشركة.[3]

---

[1]- عمار عمورة ، المرجع السابق، ص 242.

[2]- نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص 70.

[3]- نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص 71.

كذلك نص المشرع في المادتين 24 و 25 من القانون التجاري على ضرورة التأشيرة في السجل التجاري في حالة صدور قرار من الجمعية العامة لشركة المساهمة، أو ذات المسؤولية المحدودة يتضمن الأمر باتخاذ قرار منها في حالة الخسارة بنسبة 3/4 رأس مال الشركة، و رتب الجزاء على المخالفة ذلك بعدم جواز الاحتجاج بذلك على الغير إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم هذا الوضع عند التعاقد من الشركة.

وتقضي المادة 2/438 من القانون المدني، بأنه إذا كان أحد الشركاء قد تمهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات، وهلك هذا الشيء قبل تقديمه ، أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء و يرجع السبب في ذلك إلى أن تنفيذ التزام هذا الشريك يصبح مستحيلا في هذه الحالة ، الأمر الذي تفقد معه الشركة ركنا أساسيا من أركانها و هو تقديم الحصص.[1]

**4- الإتفاق على إنهاء الشركة:**

تنص المادة 2/440 ق.م على أن تنتهي الشركة بإجماع الشركاء، و إذا اتفق في العقد على أغلبية معينة كلها فيعد الإتفاق صحيح و متى تقرر حل الشركة قبل إنهاء مدتها دخلت الشركة في دور التصفية.[2]

**5- إجتماع الحصص في يد شخص واحد**

تنتهي الشركة إذا زال ركن تعدد الشركاء و اجتمعت جميعها في يد أحد الشركاء باستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تقوم على شخص واحد، ففي مثل هذه الشركات لا تنحل بسبب تجمع الحصص في يد شريك واحد لأنها تقوم فعلا على شريك واحد هذا ما جاء في المادة 16من الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 08 رجب 1417 الموافق ل 09 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 94.

[2]- عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 227.

رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري، إذ عدلت المادة 590 مكرر فنصت على ما يلي:"لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني و المتعلقة بالحل القضائي في حالة إجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة".

أما بالنسبة لباقي الشركات، فيعد هذا الأمر بديهيا إذ باجتماع الحصص في يد شريك واحد ينهار ركن من الأركان الخاصة للشركة، أما المشرع الفرنسي قد تعرض لهذا السبب و أجاز تصحيح وضع الشركة خلال سنة من تاريخ إجتماع الحصص و الأسهم في يد شخص واحد، و يجوز بعد انقضاء هذه المهلة لكل ذي مصلحة أن يطلب تقرير انحلال الشركة.[1]

**6-إندماج الشركة**

قد تنقضي الشركة باندماجها مع شركة أخرى،و قد تندمج شركة في شركة أخرى تبتلعها، و هذا ما يسمى بالإندماج عن طريق الضم أو الإبتلاع. و قد تندمج شركتان أو أكثر لتنشأ شركة جديدة و هذا ما يعرف بالإندماج عن طريق المزج ، ففي الحالة الأولى تنقضي الشركة المندمجة و تذوب شخصيتها في الشركة الدامجة، بينما بالنسبة للشركة الدامجة يزيد رأسمالها بقدر صافي أصول الشركة المندمجة فيها. أما بالنسبة للحالة الثانية أي الإندماج بطريق المزج فإن جميع الشركات المندمجة تنقضي و تنشأ على أنقاضها شركة جديدة و الأصل أن تقرير إندماج الشركة من حق جميع الشركاء إلا إذا اكتفى العقد بالنص على الأغلبية.[2] أما في شركة المساهمة فهو من حق الجمعية العمومية غير العادية إلا إذا تضمنت عملية الإندماج تعديلا يخرج عن سلطة هذه الجمعية و يلزم له إجماع الشركاء. و إذا كان تقرير الإندماج جائزا بمقتضى القواعد العامة فإن المشرع قد اتجه إلى تشجيع الإندماج في شركة المساهمة.

**7-التأميم**

---

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 97.

[2]- فوزي محمد سامي، المرجع سابق، ص 37.

لا يوجد نص يعتبر التأميم سببا من أسباب إنقضاء الشركة غير أن هذا الأخير يعد سببا مسلما به لانقضاء الشركة المؤسسة.و رغم اختلاف الآراء في أثر التأميم على الشخصية القانونية فإذا كان المقصود من التأميم هو نقل ملكية المشروع الذي يملكه الأفراد أو الشركات الخاصة إلى الدولة لتصبح ملكيته عامة و ذلك مقابل تعويض أصحابه، إلا أنه يترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المؤممة و تصفية ذمتها، و إنشاء شخصية معنوية جدلية محلها، حيث يقتضي التأميم حلول الدولة بواسطة مؤسساتها العامة محل المساهمين لملكية الشركة، الأمر الذي يترتب عليه حتما إنقضاء الشركة و زوال شخصيتها القانونية لتكتسب شخصية قانونية جديدة حتى و لو خضعت هذه الشركة المؤسسة لنفس أحكام القانون الخاص التي تسير بها الشركات التجارية.[1]

## الفرع الثاني: أسباب الانقضاء الخاصة

بجانب الأسباب العامة لانقضاء الشركة، توجد أسباب أخرى تقوم على الاعتبار الشخصي، و هذه نجدها فقط في الشركات الأشخاص و من بين هذه الأسباب.

### 1- موت أحد الشركاء:

تنص المادة 439ق.م على انقضاء الشركة بسبب موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بسبب إعساره أو إفلاسه،ذلك لأن الشركاء قد تعاقدوا استنادا إلى صفات الشريك الشخصية.فتكون هذه الشخصية محل اعتبار عند تكوين الشركة بحيث إذا زالت هذه الشخصية لسبب من الأسباب المذكورة انحلت الشركة، غير أن الفقرة الثانية من المادة 439 تجيز استمرار الشركة في حالة موت أحد الشركاء مع ورثته حتى و لو كانوا قصر

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 98.

و يرى الأستاذ محمد حسن الجبر أنه من الأجدر في مثل هذه الحالة النص على تحول الشركة إلى شركة توصية بسيطة ليصبح القاصر شريكا موصيا.[1]

لا يكتسب صفة التاجر، و لا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود الحصة التي ورثتها.و إزاء النص الصريح، فلا مناص من اعتبار القاصر شريكا متضامنا يجوز شهر إفلاسه كبقية الشركاء متى توقفت الشركة غن دفع ديونها، غير أن آثار الإفلاس ينبغي وفقا للرأي الراجح أن تقتصر في مثل هذه الحالة على أموال القاصر دون شخصه.[2]

أما المادة 563 مكرر من القانون التجاري و المتعلقة بشركة التوصية البسيطة فإنها تصرح بأنه لذا توفي أحد الشركاء المتضامنين و تضمن عقد تأسيسها شرطا يقضي باستمرار الشركة مع ورثة المتوفى، فإذا كان هؤلاء قصر أي غير راشدين، فإنهم يصبحون شركاء موصيين، أما إذا كان المتوفى هو الشريك المتضامن الوحيد و كان ورثته كلهم قصر غير راشدين، في هذه الحالة يجب تعويضهم بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في أجل سنة. ابتداء من تاريخ الوفاة، و إلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل.

هذا و قد يتفق الشركاء الذين بقوا على قيد الحياة على الاستمرار في الشركة و في هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك المتوفى إلا نصيب في أموال الشركة تقدر قيمته يوم الوفاة و يدفع لهم نقدا و لا يكون لهم فيها يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة على الوفاة.[3]

**2-الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه:**

---

[1]- نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص 72.

[2]- نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص 74.

[3]- هذه ما أشارت إليه المادة 439 ق.م في فقرتها الثالثة التي تنص على ما يلي:

"ويجوز أيضا الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة وفقا للمادة 440، أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقيين و في هذه الحالة لا يكون للشريك أولوية إ'لا نصيبه في أموال الشركة..."

تنتهي الشركة أيضا بالحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه ، و قد ألحق القانون المدني هذه الأمور بالوفاة لأنها تؤدي إلى زوال الثقة في هذا الشريك الذي فقد أهليته بسبب الحجر سواء كان قانونيا أي ترتب على عقوبة جنائية، أو قضائية لصدور حكم يقضي بالعته أو السفه أو الجنون، أو فقد ملائته و قدرته المالية شبب الإعسار أو الإفلاس و بما أن سبب الانقضاء في هذه الحالات لا يتعلق بالنظام العام[1]. فيجوز لباقي الشركاء الاتفاق على الاستمرار في الشركة، و في هذه الحالة لا يكون للشريك المحجوز عليه أو المعسر أو المفلس إلا نصيبا في أموال الشركة بقدر وقت وقوع الحادث الذي تسبب في خروجه من الشركة أي أن نفس الأحكام المتعلقة بالوفاة و التي سبق ذكرها أنها تطبق في هذه الحالات، هذا ما قضت به المادة 439 من ق.م.ج.

**3- إنسحاب أحد الشركاء من الشركة الغير محددة المدة:**

تقضي المادة 440 منق.م.ج على انتهاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير محدودة، و ذلك بمجرد إعلان رغبته في الإنسحاب ، لأن المبدأ يقضي بعدم قيد حرية الشخص و ربطها بالتزام أبدي، إذ هذا يتنافى مع الحرية الشخصية التي تعد من النظام العام[2]. وهذا الحق الذي جاءت به المادة 440 من ق.م.ج، خاص بالشريك وحده دون غيره من الدائنين، بحيث لا يجوز لهؤلاء استعماله بتعريف الدعوى غير المباشرة، غير أن الشريك لا يمكنه استعمال هذا الحق إلا إذا توافرت بعض الشروط و هي[3]:

أ-أن يعلن الشريك مسبقا عن إرادته في الإنسحاب، فضلا عن منح مهلة كافية ليتدبر باقي الشركاء الأمر، هذا ما يقتضيه مبدأ أحسن النية في تنفيذ العقود، و لم يحدد القانون شكلا خاص لإعلان رغبة الشريك في انسحابه من الشركة، كما لم يحدد ميعاد له.

---

[1]- نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص 75.

[2]- نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص 75.

[3]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 243.

**ب-** يجب أن يكون الإنسحاب عن حسن نية، فلا يصح الانسحاب الذي يشوبه غش، و القاضي يتمتع بالسلطة التقديرية في هذا المجال.

**ج-** يجب أن يكون الإنسحاب في وقت مناسب أو لائق.

إن تحديد الوقت المناسب مرتبط بالظروف و المسألة التقديرية بالنسبة للقاضي الموضوع، و يعتبر الإنسحاب الذي بتم أثناء أزمة تعرض لها الشركة، أو أثناء خسارة لحقت بها وقتا غير مناسب، و يفترض دائما حسن نية الشريك المنسحب، و على من يدعي العكس إثبات ذلك.

## الفرع الثالث: الأسباب القضائية.

تنص المادة 442 ق.م.ج على أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده عائقا للاستمرار في الشركة، بإخلال هذا الشريك بالتزاماته أو عدم الوفاء بحصته أو غش أو تدليس من طرفه، كما قد يكون السبب خارج عن إرادة الشريك، كما إذا أصيب بمرض في الجسم أو في العقل يمنعه من الإستمرار في الشركة أو كان يقع سوء تفاهم بينه و بين باقي الشركاء فإذا حدث عائقا كهذا جاز لكل شريك طلب حل الشركة بالنسبة له شريطة أن تستمر الشركة قائمة مع باقي الشركاء.[1]

أما إذا كانت الشركة محددة المدة فلأصل أن لا يجوز للشريك أن يخرج من الشركة قبل انقضاء أجلها طالما كانت مدتها محددة لأن هذا هو مقضى الإلتزام الناشئ عن العقد الذي أبرمه الشريك و رغم ذلك فقد أجازت المادة 2/442 ق.م.جعلى أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى دعته الأسباب بجدية و معقولة.

## المطلب الثالث: تصفية الشركة و قسمة أموالها.

[1]- نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص 77.

إن انحلال الشركة بسبب من الأسباب التي ذكرت أنفا و هي إنقضاء الشركة لأسباب عامة أو خاصة أو عن طريق اللجوء إلى القضاء ترتبت على ذلك آثار هامة تتمثل في تصفية الشركة قصد تقسيم موجوداتها بين الشركاء، و هذا بعد استيفاء دائنيها لحقوقهم.

و عليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين التاليين:

**الفرع الأول: تصفية الشركة.**

إن انقضاء الشركة يؤدي في جميع الأحوال إلى تصفية أموالها، و التصفية هي مجموع العمليات اللازمة لتحديد الصافي من أموال الشركة لتوزيعها على الشركاء و ينتهي عند إحلال الشركة التأسيسي عادة بأن يكون المدير القائم على إدارة الشركة عند انحلالها مصفي لها، و إذا لم ينص العقد عن طريقة تعيين المصفي عين المصفيبإجماع الشركاء أو من قبل المحكمة في حال عدم الإجماع على تعيين المصفي، و للمصفي سلطة القيام بجميع الأعمال اللازمة للتصفية أي لتحديد الصافي من أموال الشركة[1] كما قدم باستيفاء حقوق الشركة و الوفاء بما غليها من ديون و بيع موجودات الشركة، و منه تمت التصفية و تحدد الصافي من أموال الشركة انتهت مهمة المصفى ومن ثم التزم بتقدير حساب عن أعمال التصفية إلى الشركاء،و بتقديم هذا الحساب تقفل التصفية و تنسلخ عن الشركة الشخصية المعنوية بشكل نهائي فتعتبر الأموال الباقية ملكا مشاعا فيما بين الشركاء تجري قسمته بينهم.[2]

**الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة.**

هي العملية التي تتبع التصفية، و إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك للشركة مبلغا من النقود فإنه يسترد هذا المبلغ، و أما إذا كانت الحصة المقدمة حصة عينية قدمي للشركة على سبيل نقل ملكياها، فإن الشريك يسترد القيمة وقت تقديم الحصة للشركة إذا لم تبين قيمتها النقدية في ذات عقد الشركة التأسيسي، و إذا كان الشريك قد انتصر فيما

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 103.

[2]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 245.

قدمه من المال للشركة على حقه المنفعة فيه أو على مجرد الإنتفاع به، فإنه يشرد العين المقدمة قبل أن تدفع الشركة ديون ذات نفسها و قبل القسمة.[1]

أما الشريك الذي اقتصر على تقديم عمله للشركة فلا يشترك في قسمة رأسمال الشركة و إن كان يسترد حريته في تكريس نشاطه في أعمال أخرى غير أعمال الشركة، و إذا ما تبقى مال بعد كل ذلك أي بعد أن تكون الشركة قد أوفت بيونها و بعد أن يسترجع كل شريك حصته من رأسمالها، فإن ما تبقى يسمى بفائض التصفية هو عبارة عن أرباح حققتها الشركة أثناء قيامها دون أن توزع على الشركاء و لذلك تسمى أيضا على أنها الأرباح المتوفرة، و توزع هذه الأرباح على الشركاء [2] بنسبة نصيب كل منهم في أرباح الشركة، أما إذا لم يكفي صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء، فإن الخسارة توزع عليهم جميعا بحسب النسبة المتفق عليها في عقد الشركة أو تبعا لاتساع حصة كل شريك في رأسمال الشركة إذ لم يبين عقد الشركة طريقة توزيع الخسائر.[3]

[1]- نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص 92.

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 246.

[3] نادية فوضيل، المرجع السابق ، ص 94.

## خـاتـمة:

من خلال هذه الدراسة، كانت للباحث تطلعات من أجل تسليط الضوء على بعض الجوانب القانونية لشركة تعد مهمة بما كان في عالم الأعمال، فأردنا معرفة طرق سير إدارة شركة التضامن طبقا لأحكام القانون التجاري الجزائري، حيث تعد هذه الشركة علما و اجتهادا، تعرف بشركة القانون العام لما تحتويه من قواعد عامة و باعتبارها شركة راسخة منذ القدم.

و يعتبر هذا الموضوع من المواضيع الهامة بالنسبة للجزائر التي عرفت تطورات جديدة متمثلة في حلول النصوص التشريعية الجديدة محل التشريعات القديمة و كذلك لتشجيعها للصناعات الصغيرة و المتوسطة، و نظرا لأهمية الذي تقوم به هذه الشركة و سيطرتها على الجانب الهام من النشاط الاقتصادي، و بالتالي تأثيرها على مصالح المواطنين و الاقتصاد الوطني، ما جعل المشرع يتدخل في كيفية تنظيمها، فهي تحتل الصدارة في مواضيع القانون التجاري، و ذلك نظرا لتفعيل الاستثمار الفردي و تقديم أفضل الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي.

أما عن النتائج التي استخلصناها من خلال القراءة المكثفة لذوي الاختصاص، فنجد من أبرزها:

صعوبة الانضمام إلى هذا النوع من الشركات نظرا لوجود ما يعرف بالمسؤولية التضامنية غير المحدودة و التي تعقد من صفة الشريك، إضافة إلى صفة الإجماع التي تتطلبها إدارة شركة التضامن في أخذ القارارات.

فمن محاسنها أنها تتميز بحرية تصرف الشركاء المتضامنين بإرادتها مع انفراد مع انفرادهم بصافي أرباح الشركة في حال نجاحها، كما أنها توفر فرصة نجاح أكبر لتشجيع الشركة و ذلك بتظافر جهود و قدرات الشركاء المتضامنين ماليا و إداريا و تسخير علاقاتهم الشخصية لخدمة أهداف الشركة، بالإضافة إلى أنها توفر فرص أكبر للتوسع مع إمكانية إضافة شركاء متضامنين جدد.

أما عن مساوئها أن المسؤولية المالية غير محدودة في حالة الخسارة أو الإفلاس، مع الاعتماد الكلي على العلاقة الشخصية بين الشركاء في إدارتها، بالإضافة إلى ارتباط

عمر الشركة بعمر و رغبة الشركاء المتضامنين، حيث تنتهي الشركة بوفاة أو انسحاب أحد الشركاء المتضامنين.

و عليه من خلال هذه الدراسة حول شركة التضامن و كيفية تسيير إدارتها، التي تعد من أقدم أنواع الشركات التي تعتمد على مبدأ الثقة بين الشركاء، و أن شخصية الشريك فيها تعد محل الاعتبار (من خلال المسؤولية التضامنية المطلقة لجميع الشركاء عن ديون الشركة).

و في الأخير يمكن ختم هذه المذكرة بالآثار الناتجة عن عقد شركة التضامن، حيث يترتب عن عقدها الصحيح المستوفي لجميع أركانه الموضوعية و الشكلية اكتساب الشخصية المعنوية علاوة على ميزة شركات التضامن فقط و هي أن صفة التاجر لا تقتصر على الشريك بل يتعدى إلى الشركة في أنها تكتسب الشخصية المعنوية.

# ملاحق

## نماذج تسجيل شركة التضامن و عقد تأسيسها

**أولا:** نموذج عن تسجيل شركة تضامن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المركز الوطني للسجل التجاري

تصريح بالتسجيل في السجل التجاري

**شخص معنوي**

ولاية:..... رقم التسلسل: .....

رقم السجل التجاري:.....ب..... رقم الإيداع:.....

رقم التعريف الوطني:..... تاريخ الإيداع:.....

قيد جديد: .....طبيعة المحل: [ – رئيسي.....

تعديل: ..... [ – ثانوي.....

التسمية الاجتماعية:.....

الاسم التجاري أو اللافتة المستعملة:..... .....

الشكل القانوني للشركة:.....مدتها:..... رأس المال الاجتماعي:.....

عنوان المقر الاجتماعي: ..... .....

.....رمز البلدية.....ولاية.....

تاريخ بداية النشاط: ..... .....

عدد المحلات التجارية: ..... .....

رقم الهاتف: .....(.....) رقم الفاكس: .....(.....)

الاسم: ..... اللقب: ..... ..... .....

تاريخ الميلاد: .....مكان الازدياد: ..... رمز البلدية: .....

ابن(ة): .....و..... ..... .....

الجنسية: ..... الصفة (وضع المهنة): ..... ..... .....

عنوان السكن: ..... ..... .....

..... ..... رمز البلدية: .....ولاية:.....

في حالة المسؤول الأجنبي:.....رقم البطاقة:.....الولاية:.....

Dénomination ou raison sociale ……

L'établissement objet de l'inscription:……

Au registre du commerce

معلومات خاصة بالمؤسسة موضوع التسجيل

التسمية التجارية أو اللافتة المستعملة:……

عنوان المحل التجاري: …… …… ……

…… رمز البلدية: ……ولاية:……

تاريخ بداية النشاط: : …… ……

مدة الإيجار: ……من …… ……إلى…… ……

اسم و لقب مؤجر المحل التجاري: : ……

رقم تعريفه الوطني:……

| الاسم و اللقب | الصفة و المهنة | العنوان الشخصي | الجنسية | رقم بطاقة التاجر صالحة من.....إلى ..... |
|---|---|---|---|---|
| ……<br>…. | ……<br>….. | ……<br>….. | ……<br>….. | ……<br>.. |
| ……<br>…. | ……<br>….. | ……<br>….. | ……<br>….. | ……<br>.. |
| ……<br>…. | ……<br>….. | ……<br>….. | ……<br>….. | ……<br>.. |
| ……<br>…. | ……<br>….. | ……<br>….. | ……<br>….. | ……<br>.. |
| ……<br>…. | ……<br>….. | ……<br>….. | ……<br>….. | ……<br>.. |

في حالة التعديل (وضع موضوع هذا التعديل)

..... .....

..... .....

..... .....

..... .....

..... .....

[إنتاج صناعي استيراد و تصدير

قطاع النشاط: [مؤسسات حرفية تجارة بالتجزئة

[تجارة بالجملة نشاطات الخدمات

| نص الشاط | رمز النشاط |
|---|---|
| ..... ..... | ..... . |
| ..... | ..... . |
| ..... | ..... . |
| ..... | ..... . |
| ..... | ..... . |
| ..... | ..... . |
| ..... | ..... . |
| ..... | ..... . |

| |
|---|
| مستخرج من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990<br>المتعلق بالسجل التجاري المعدل و المتمم<br>عقوبات<br>طبقا لأحكام المواد 26-27-28 من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990<br>يعاقب: بغرامة مالية (من 5000 إلى 30.000دج) و / أو عقوبة سجن من عشرة أيام إلى ستة أشهر<br>- عدم التسجيل في السجل التجاري<br>- تقديم تصريحات غير صحيحة و إعطاء بيانات غير كاملة قص التسجيل في السجل التجاري<br>- تزييف أو تزوير شهادات التسجيل في السجل التجاري |
| ملاحظة: القيد في السجل التجاري لا يعفي صاحبه من ضرورة احترام جميع الالتزامات المرتبطة بمزاولة النشاطات المنظمة.<br>اسم و لقب مراقب ملف السجل التجاري:.....<br>إمضاء المراقب |
| حرر نسختين و شهد بمطابقته<br>تاريخ و إمضاء الممثل القانوني |

**شهد بمطابقته للوثائق الثبوتية المقدمة**

**بـ:.....**

**في:.....**

**مأمور السجل التجاري**

**ثانيا: نموذج عن عقد تأسيس شركة التضامن**

محرر بتاريخ 2008/05/18 بين كل من:

السيد:..... الجنسية: .....

المقيم في: ..... (طرف أول- شريك متضامن)

السيد:..... الجنسية: .....

المقيم في: ..... (طرف ثان- شريك متضامن)

السيد:..... الجنسية: .....

المقيم في: ..... (طرف ثالث -شريك متضامن)

بعد أن أقر الأطراف (الطرفين) بأهليتها للتصرف و التعاقد اتفقوا (اتفقا) على تكوين شركة تضامن فيما بينهم (بينهما) بالشروط الآتي بيانها:

أولا: اسم الشركة..... السمة التجارية لها ..... ثانيا غرض الشركة .....

ثالثا: مركز الشركة: كانت بالعقار رقم.....بشارع.....قسم.....محافظة.....

رابعا: رأس مال الشركة، تم دفعه من جميع الشركاء و حصة كل شريك على النحو التالي:

حصة الشريك الأول:.....دينار جزائري

حصة الشريك الثاني:.....دينار جزائري

حصة الشريك الثالث:.....دينار جزائري

خامسا: مدة الشركة: تبدأ من..../ ..../ .....و تنتهي في..../ ..../ ..... قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ما لم يحضر أحد الشركاء الآخرين بموجب انذار على يد محضر أو بخطاب موص عليه يعلم الوصول برغبته في الانفصال قبل نهاية مدة الشركة أو مدة محددة بشهر على الأقل.

سادسا: الإدارة و حق التوقيع: موكلة للأطراف الثلاثة مجتمعين أو منفردين بشرط أن تكون الأعمال التي تصدر منهم (منهما) لتحقيق غرض الشركة و ضمن أغراضها و بعنوان أما بشأن المعاملات اتي تزيد قيمتها عن .....دينار، و أية تصرفات قانونية أخرى من رهن أو بيع عقارات الشركة أو الحصول على قروض للشركة، فيجب أن تصدر من جميع الشركاء.

سابعا: اتفق الشركاء أن يتقاضى الطرف.....و.....مرتبا شهريا عن حق الإدارة تدخل ضمن مصروفات الشركة.

ثامنا: الحسابات و السنة المالية: تمسك دفاتير تجارية حسب الأصول التجارية يرصد فيها رأس المال النقدي و العيني، و تبدأ السنة المالية للشركة في أول..../..../..... و

الخسائر في إطار ميزانية عمومية للشركة و تكون نافذة في حقهم بمجرد توقيعهم عليها أو بعد مضي 15 يوما من تاريخ إرسال صورة منها لكل منهم بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، أو إنذار على يد محضر، و يكون لكل شريك الاطلاع على دفاتر الشركة و رصيدها بنفسه أو يتوكل عنه أو بندب أحد الخبراء.

تاسعا: توزيع الأرباح و الخسائر: توزيع الأرباح بقدر حصة كل شريك، أما في حالة الخسارة في ميزانية إحدى السنوات، فترحل إلى السنة التالية، و لا توزع الأرباح إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة.

عاشرا: خطر المنافسة: يتعهد الشركاء بعدم القيام بأي عمل من الأعمال التي تقوم بها الشركة، أو أن ينافسها في الغرض المخصص لها، و في حالة ثبوت مخالفة أي شريك لهذا البند يحقق لباقي الشركاء فصله و مطالبته بالتعويضات الناتجة عن تصرفه.

حادي عشر: الانسحاب و التنازل عن الحصص

أ: حق لكل شريك أن ينسحب من الشركة قبل نهاية مدتها.

ب: لا يحق لأي شريك أن ينسيبيع حصته أو رهنها أو يتنازل عنها أو جزء منها إلا بموافقة باقي الشركاء كتابة.

ج: و في حالة مخالفة أي شريك لما جاء بالبند السابق، لا ينفذ هذا التصرف في حق باقي الشركاء مع الاحتفاظ بجميع حقوقهم بسائر أنواعها.

ثاني عشر: وفاة أحد الشركاء أو فقدان أهليته: لا ينتهي عقد الشركة بوفاة أحد الشركاء أو فقدان أهليته، و إنما يحل محله ورثته أو ممثلين بالشروط نفسها عقد الشركة أو تقسيمها و لا يتدخلون في إدارتها و تستمر إلى نهاية مدتها.

و تقتصر حقوق ورثة المتوفي على الطالبة بنصيبهم في الأرباح التي لم يتم المحاسبة عليها و تعتبر الشركة مفسوخة و اعتبار الشريك المتوفي مفصول، إلا إذا اتفق باقي الشركاء على الاستمرار فيها مع وجود ورثة المتوفي أو من فقد أهليته.

ثالث عشر: فسخ الشركة: تفسخ الشركة قبل نهاية مدتها في حالة وجود خسائر و يكون بإجماع الشركاء.

رابع عشر: في حالة انتهاء عقد الشركة يجوز للشركاء بالاستمرار فيها أو تصنيفها عن طريق مصنف تختاره الأغلبية، و في الاختلاف تكون المحكمة مختصة هي التي تتولى التصفية بناءا على طلب أحد الشركاء.

خامس عشر: كل نزاع ينشأ من الشركاء أو الورثة أو من فقد أهليته في تفسير أي بند من بنود العقد تكون محكمة.....هي المختص.

سادس عشر: تسجيل الشركة: يتفق الشركاء على أن يكون مدير الشركة هو الذي يقوم بتسجيل هذا العقد و الإشهار عنه بالطرق القانونية بمصروفات على عاتق الشركة.

أو توكيل الشركاء للأستاذ/..... المحامي بتسجيل.....

سابع عشر: تحرر هذا العقد من.....بيد كل شريك نسخة للعمل بها وقت اللزوم.

توقيع الشركاء:

1- ..... 2-..... 3- .....

(1) – http//ODWWW.GOOGLE.COM

# قائمة المراجع و المصادر

## 1 / المصادر :

القرآن الكريم .

## 2 / المراجع الفقـهية :

**- الكتب العامة :**

1 –الأستاذ الدكتور أخمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزء الثاني أحكام ، الإلتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 .

2 –الدكتور مولود ديدان ، القانون المدني حسب آخر تعديل له 07/05 المؤرخ في 2005/05/13 ، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، دار البيضاء الجزائر ، الطبعة 2007 .

**- الكتب المتخصصة :**

1 – الدكتور أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، بيروت ، النهضة العربية ، 1999 .

2 – الأستاذ الدكتور أكرم ياملكي ، القانون التجاري الشركات (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، كمان ، الطبعة الثالثة ، سنة 2003 .

3 – الدكتور أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس ، دار الثقافة و النشر ، الطبعة الأولى 2008 .

4 – الأستاذ ابراهيم سيد أحمد ، العقود و الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر –الاسكندرية- الطبعة الأولى 1999 .

5 – الدكتور إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء الثاني ، شركة التضامن ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع –الاسكندرية- 1994 .

6 –الدكتور عبد الحكيم فورة ، شركات الأشخاص على ضوء الفقه و قضاء النقض ، دار الفكر الجامعي –الاسكندرية- 2008 .

7 –الدكتور عبد الفضيل محمد أحمد "الشركات التجارية"، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، المنصورة ، شنة 2009 .

8 –الأستاذ الدكتور عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة) ، دار الثقافة للتوزيع و النشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، سنة 2008 .

9 – الدكتور علي البارودي و الدكتور محمد السيد الفقهي ، للقانون التجاري ، دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية- طبعة 2006 .

10 –الدكتور علي جمال الدين عوض ، الوجيز في القانون التجاري ، دار النهضة العربية
–الاسكندرية- سنة 1975 .

11 – الدكتور عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، الجزائر 2000 .

12 – الدكتور فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية ، الأحكام العامة و الخاصة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة 2010 .

13 – الدكتور مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية- 1997 .

14 – الدكتور مولود ديدان ، القانون التجاري ، قانون رقم 02/05 المؤرخ في 2008/06/06 .

15 – الدكتورة نادية فوضيل ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري (شركات الأشخاص) ، دار الهومة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2000 .

## 3 / النصوص القانونية : (حسب التسلسل التاريخي)

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 29 جوان 1975 ، المتعلق بالقانون المدني ، المعدل و المتهم بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 20054 ، جريدة رسمية عدد 44 بتاريخ 26 جوان 2005 .

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 29 جوان 1975 المتعلق بالقانون التجاري الجزائري ، المعدل و المتهم بموجب القانون رقم 02/05 ، المؤرخ في 06 فيفري2005 ، جريدة رسمية عدد 11 بتاريخ 09 فيفري 20054 .

- المرسوم التشريفي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 نوعا آخر من الشركات التجارية .

## 4 / المجلات :

- بقدار كمال ، المحاصة شخص غير قانوني ، الراشدية ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية منشورات المركز الجامعي مصطفى اسطمبولي –معسكر- العدد الأول –فيفري 2005 .

# الفهرس


مقدمة 01

**مبحث تمهيدي : تمهيد لشركة التضامن.**

المطلب الأول : تعريف شركة التضامن و شروط تكوينها . 07

الفرع الأول : تعريف شركة التضامن 07

الفرع الثاني : شروط تكوين شركة التضامن . 08

المطلب الثاني : خصائص عقد الشركة . 13

الفرع الأول : تسمية وعنوان الشركة . 13

الفرع الثاني : اكتساب الشريك صفة التاجر . 14

الفرع الثالث : المسؤولية الشخصية و التضامنية للشريك . 15

**الفصل الأول : تأسيس عقد الشركة**

المبحث الأول : اجراءات تأسيس شركة التضامن 17

المطلب الأول : اجراءات شهر الشركة 19

الفرع الأول : الايداع واللصق والنشر. 19

الفرع الثاني : بيانات الملخص المشهر وشهر التعديلات. 19

الفرع الثالث : الالتزام بالشهر وميعاده. 20

الفرع الرابع : اهمال الشهر. 21

المطلب الثاني : قيد الشركة في السجل التجاري. 22

الفرع الأول : تنظيم السجل التجاري. 22

الفرع الثاني : اجراءات القيد في السجل التجاري. 25

الفرع الثالث : الجزاءات الجنائية والمدنية المترتبة على مخالفة أحكام القيد في السجل التجاري . 29

الفرع الرابع : آثار القيد على الصفة التجارية لبعض الشركات 32

المبحث الثاني : مركز الشريك. 39

المطلب الأول : مسؤولية الشريك المتضامن. 39

الفرع الأول : المسؤولية الشخصية للشريك. 40

الفرع الثاني : المسؤولية التضامنية للشريك. 41

الفرع الثالث : نطاق المسؤولية التضامنية من حيث الزمان. 43

الفرع الرابع : عدم قابلية الحصص للتداول. 48

المطلب الثاني : بطلان عقد الشركة. 50

الفرع الأول : التمسك ببطلان الشركة من قبل دائني الشركة ودائني الشركاء. 50
الفرع الثاني : التمسك بالبطلان من قبل مديني الشركة ومديني الشركاء. 51
الفرع الثالث : آثار البطلان 52
**الفصل الثاني : تسيير شركة التضامن**
المبحث الأول : إدارة شركة التضامن 57
المطلب الأول : تعيين المدير و سلطاته 57
الفرع الأول : مسؤولية المدير و عزله 58
الفرع الثاني : سلطات المدير و حدوده . 62
المطلب الثاني : مسؤولية مدير الشركة اتجاه الشركاء و الشركة 67
الفرع الأول : مسؤولية المدير اتجاه الشركاء. 68
الفرع الثاني : مسؤولية المدير اتجاه الشركة 69
المبحث الثاني : توزيع الأرباح و انقضاء الشركة 71
المطلب الأول : توزيع الأرباح و الخسائر و تعديل العقد 71
الفرع الأول : توزيع الأرباح و الخسائر 72
الفرع الثاني : تعديل العقد 76
الفرع الثالث : أثر التعديل على الشركة كشخص ... 78
المطلب الثاني : انقضاء الشركة 81
الفرع الأول : أسباب الانقضاء العامة 81
الفرع الثاني : أسباب الانقضاء الخاصة 87
الفرع الثالث : الأسباب القضائية 90
المطلب الثالث : تصفية الشركة و قسمة أموالها . 91
الفرع الأول : تصفية الشركة . 91
الفرع الثاني : قسمة أموال الشركة 92
**خاتمة** 93
**الملاحق** 95
**قائمة المصادر والمراجع** 102
**الفهرس**